



جامعة ابن خلدون - تيارت -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.  
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق  
التخصص: قانون إداري

دور القاضي الدستوري في إرساء دولة القانون في النظام  
الجزائري

إشراف الأستاذ:

- د. براهيم وردى

من إعداد الطالبين:

- مسعودي حكيم

- بوزيان شريف رابح

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الأعضاء
رئيسا	أستاذ محاضر. "أ"	- أ.مدون كمال
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	- د. براهيم وردى
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر. "أ"	- د. عميري أحمد
عضوا مدعوا	أستاذة محاضر. "أ"	- د. سعيدي حميد

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تَشْكُرَات

قال تعالى: { رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ  
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ  
الصَّالِحِينَ } {19} "

سورة النمل الآية 19.

و قال الرسول صلى الله عليه وسلم : [ من لم يشكر الناس لم يشكر  
الله ]

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع  
كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث  
سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى التقدير

وجزيل الشكر



إلى الأستاذ المشرف \* **براهيمي الوردى** \* الذي لم ييخل علينا

بنصائحه القيمة

التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث ، و لا يفوتنا أن نتقدم

بجزيل الشكر والعرفان

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة.



# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا.....  
إلى والديا العزيزان اللذان أتمنى لهما الشفاء ودوام  
الصحة والعافية و إلى زوجتي العزيزة وابني الغالي معاذ

إلى جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم من  
الطور الابتدائي حتى الجامعي

إلى كل أفراد عائلي كل واحد بإسمه  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا.

مسعودي حكيم

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا.....

إلى والديا العزيزان وإلى إخوتي وإبناي مصطفى ولؤي  
عبد الهادي وزوجتي العزيزة وإلى كل الأصدقاء.  
إلى جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم من  
الطور الابتدائي حتى الجامعي  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا.

بوزيان الشريف رابع

مقدمة

## المقدمة

دولة القانون شعار على كل شفة ولسان يتغنى به كل من الوسط السياسي أو الوسط القانوني أو حتى في مؤسسات المجتمع المدني.

ولكي لا تختلط الأمور على المواطن الذي همه الوحيد الحفاظ على حقوقه وحرياته، لا بد من أن يعلم أن الركيزة الأساسية لدولة القانون، تكمن في إحترام القانون الأسمى أي الدستور- الذي يجسد الإرادة المشتركة- والتقييد بأحكامه، ألا تغيب هذه الأحكام، مما يحصل أحيانا في العديد من الدول الديمقراطية.

لأنه بهذا التغييب تستطيع الأغلبية البرلمانية أن تشرع وفق طروحاتها السياسية، ويبقى المواطن وحقوقه ومصالحه عرضة للتجاذب بين مفاهيم سياسية حسب الأغلبية التي توصل هذا الفريق أو ذاك إلى السلطة.

ويعتبر مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية ضمانات من ضمانات دولة القانون ولا بد من خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سمو الدستور، وإحترام قواعده ومبادئه وعدم تجاوز حدوده وتبقى جميعها مهما كانت درجاتها أو طبيعة عملها خاضعة لأحكامه، والرقابة على دستورية القوانين هدفها حماية الدستور من كل الإنحرافات أو التجاوزات، تأسيسا على هذه المعطيات، برزت أهمية هذه الدراسة الذي يتناول موضوعها ( دور القاضي الدستوري في إرساء دولة القانون)، لأن هذا القاضي يسعى من خلال إجهاداته إلى حماية حقوق الإنسان، عبر ربط القوانين بالنص الدستوري، وهذا هو دوره الأساس، هذا على صعيد القانون المقارن، أما على صعيد الجزائر فالغاية من دراستنا هذه أن ترمي إلى تفعيل النقاش القانوني الهادئ والمتزن، حول المحكمة الدستورية في الجزائر وحول ما يعول عليها وغاياتها، من تصويب المسار التشريعي في الجزائر لكي نستطيع السير على درب دولة القانون، ومسايرة بقية الديمقراطيات الناجحة

تأتي هذه الدراسة لإبراز هيئات الرقابة على دستورية القوانين ودورها الذي لا يمكن الإستغناء عنه بإعتباره واحدا من الركائز الأساسية لتجسيد النظام الديمقراطي وأحد أهم ضمانات ومؤشرات دولة

القانون لما يوفره من حماية لمبدأ المشروعية من خلال كفالة إحترام الدستور و صون الحقوق والحريات العامة للأفراد إنطلاقاً من النصوص الدستورية وفي محور ذلك نجد أن القاضي الدستوري حضى بمكانة بارزة في المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والتي تعد من أهم وأقوى صور الرقابة على الإطلاق

تكمّن أهمية الدراسة بذلك في خصوصية الطرح الذي تقوم عليه جمع مضمونها بين عدة موضوعات غاية في الأهمية والحداثة, الذي جعل منها في نفس الوقت مجالاً خصباً للبحث الأكاديمي.

وبناءً على ذلك عمدنا الى كتابة هذه الدراسة التي سعينا من خلالها لتحقيق عدة أهداف والتي تتمثل أساساً في:

- إبراز مدى فاعلية القاضي الدستوري على الرقابة الدستورية للقوانين في الجزائر في فترة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

- تبيان المستجد في مجال دور القاضي الدستوري في إرساء دولة القانون

- الوقوف على مجالات تدخل القاضي الدستوري لإرساء دولة القانون

- الوقوف على أهم الإستحداثات التي طالت تشكيلة وعضوية المحكمة الدستورية ويرجع إختيارنا لموضوع الدراسة هذا إلى دوافع عديدة تنقسم إلى أسباب ذاتية أخرى موضوعية, أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميول إلى ماله صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات الدستورية بحكم التخصص, فضلاً على ميولنا إلى الإطلاع على كل جديد يطرأ في مجال القضاء الدستوري سواء داخل الوطن أو خارجه فالقضاء الدستوري له دور هام في تحقيق دولة القانون

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية لاختيار الدراسة فترجع إلى المكانة الخاصة التي حضيت بها المحكمة الدستورية الجزائرية من بين المؤسسات الدستورية ومن خلاله المكانة التي حضى بها القاضي الدستوري, فكان الأمر بالنسبة لنا دافعاً قوياً للتطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة محاولة منا في التعمق والبحث فيه أكثر على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 والنص على إنشاء محكمة دستورية يتولى من خلالها القاضي الدستوري دوره لإرساء دولة القانون.

وتقوم إشكالية هذه الدراسة حول مسألة حول الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري بالجزائر في مجال إرساء دولة القانون بعد توسع إختصاصاته على إثر التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2020 والتي مست إصلاحات جوهرية أسست بميكلة شاملة للمجلس الدستوري وأعضائه وأصبح مايسمى بالمحكمة الدستورية, ومن كل ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى سيوفق القاضي الدستوري الجزائري بإرساء دولة القانون في ظل الصلاحيات الواسعة التي أعطيت له بعد إنشاء المحكمة الدستورية؟**

وقد أتاح لنا إعداد الدراسة فرصة الاطلاع على عديد الدراسات السابقة من بينها مصادر ومراجع جلهها كتب باللغة العربية وبعضها مترجم الى العربية, وأخرى باللغة الفرنسية وأخترنا منها ماتعلق بالتخصص رغم صعوبة ذلك في الكثير من الحالات لأهمية المراجع وتنوعها من جهة, والتشابه بينهما الى حد التماثل في مضامينها من جهة أخرى ونذكر منها بعض المراجع المحلية المجلس الدستوري في الجزائر لمؤلفه "السعيد بولشعير" طبعة 2018, المجلس الدستوري "لرشيدة العام" نظام الرقابة على دستورية القوانين "لسليمة مسراتي" شرح القانون الدستوري "لفوزي أوصديق" كما تمت الاستعانة بمواقع الكترونية منها تحديدا موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية لتحميل الدساتير الجزائرية مع التعديلات الواردة عليها وكذا موقع المحكمة الدستورية لتحميل نظامها الداخلي

وهذه الدراسة إقتضت أن نتبع مناهج بحث علمية, وقد إعتدنا على المنهج الوصفي والمنهج المقارن, من أجل دراسة وتعريف ووصف القاضي الدستوري والجهات التي يمارس فيها مهامه وكذا المقارنة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية, وإعتدنا كذلك على المنهج التاريخي من أجل التعرف نشأة القضاء الدستوري.

ولالإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول نشأة وتطور المجلس الدستوري ونشأة وكيفية إنتخاب وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية والفصل الثاني خصصناه لدراسة مجالات القاضي الدستوري لإرساء دولة القانون.

# الفصل الأول

القاضي الدستوري بين المجلس  
الدستوري والمحكمة الدستورية

يعد الدستور أسمى القوانين في الدولة الحديثة، ويعتبر احترام القوانين وتطبيقها على الجميع من المبادئ العامة لبناء دولة المؤسسات، فالدستور يحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة، والحامي بمبادئه للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والمنظم لإختصاصات المؤسسات والهيئات الدستورية في الدولة، حيث نجد أن المؤسس الدستوري أنشأ هيئة دستورية دورها الرقابة على مدى دستورية القوانين سماها المجلس الدستوري، أقرها في دستور 1963، وأغفلها في دستور 1976، وأعاد النص عليها في دستور 1989 بعد كل مجاء من تحولات سياسية، اقتصادية واجتماعية، كما أن كل التعديلات الدستورية التي تلت 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جاء هو الآخر بتغيير لهذه الهيئة الدستورية من (المجلس الدستوري) إلى مؤسسة دستورية وأعطاه اسم المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

### المبحث الأول: القاضي الدستوري في مرحلة المجلس الدستوري

نص أول دستور للجزائر المستقلة عام 1963 في المادة 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ماورد في المادة 64 منه صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن هذا التنصيب لم يتم بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة .

أما في دستور 1976 الذي أغفل المجلس وخلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية وبالتزامن مع التعديلات الدستورية التي أعلنت في 23 فبراير 1989 ولدت فكرة الرقابة الدستورية من جديد حيث نصت على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963.

وحددت الفقرة الأولى من المادة 164 من الدستور من التعديل الدستوري يوم 28 نوفمبر 1996 طريقة جديدة لتشكيل المجلس الدستوري ويخضع عضو المجلس الدستوري للواجبات المحددة في أحكام النظام المؤرخ يوم 28 يونيو 2000 المعدل والمتمم الذي يلغي نظام 1989.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 164 من الدستور "بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى"، ومن ثم تتنافى ممارسة وظيفة قاضي الدستور في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص كما يمنع على كل عضو الإنخراط في أي حزب سياسي.

<sup>1</sup> زواوي أحمد لوهاني حبيبة مجلة العلوم الإنسانية 2022/06/11 ص 1404

وهكذا أحاطت الدساتير الجزائرية على تعاقبها المجلس الدستوري بعناية الة تجسدت في إصلاحات كانت تمس هذه الهيئة عقب كل تعديل دستوري إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup> الذي يعتبر نقطة التحول الأكثر أهمية في مسار الإصلاحات التي مست هذه الهيئة منذ إنشائها

### المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري

إن موضوع حماية الدستور من أي إنتهاك، يتعلق مباشرة بموضوع الدولة القانونية، ووجود القضاء الدستوري ويعد نتيجة لمبدأ تفوق الدستور على جميع السلطات العامة في الدولة. وبذلك توصف الدولة القانونية بأنها دولة دستورية، أو دولة مقيدة بأحكام الدستور. وفي ذلك يقرر الفقيه الفرنسي "بيردو": "أن علو الدستور يغدو كلمة عديمة القيمة اذا أمكن مخالفتها من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء"<sup>2</sup>، وهذا يقودنا إلى التساؤل التالي: فما هو وضع ومصير النصوص الدستورية في ظل عدم وجود قضاء دستوري متخصص يحاسب السلطات العامة في حال مخالفتها لهذه النصوص؟ وهذا ما سنحاول معرفته في الفروع التالية .

### الفرع الأول: الوضع السائد قبل نشأة المجلس الدستوري.

الجزائر على غرار العديد من دول المغرب العربي، متأثرة الى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال الجمهورية الخامسة 1958، فتبنت المؤسسة الدستورية فكرة انشاء "المجلس الدستوري" من خلال دستور 10 سبتمبر 1963 غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة وأغفلها دستور<sup>3</sup> 1976 وخلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية واكتفى بالنص في المادة 186 على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور" ويمكن إرجاع ذلك الى العديد من الأسباب، أفرزتها الحياة السياسية والأمنية آنذاك.

### الفرع الثاني: نشأة أول مجلس دستوري في الجزائر سنة 1963.

<sup>1</sup> سميرة عنتوة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور

الثالث LMD في الحقوق تخصص قانون عام، سنة 2021/2020 ص 10

<sup>2</sup> - عبد العزيز محمد سلمان: نظم الرقابة على دستورية القوانين. دار الفكر الجامعي. الطبعة الثانية 2014. ص 13

<sup>3</sup> فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 253.

في بادئ الأمر لا بد من التأكيد على أن الجزائر غداة الإستقلال لم تكن لها أي مؤسسات دستورية ماعدا الحكومة المؤقتة<sup>1</sup>, وهذا شئ طبيعي ومنطقي قياسا بالظروف التي كانت موجودة عشية الإستقلال وكذا التخلص من أثارها يتطلب وقتا, ومن هذا المنطلق كانت الرغبة شديدة في إعداد دستور للبلاد يضمن بموجبه السير الحسن لمؤسسات الدولة على اعتبار أنه قاعدة أساسية يرتكز عليها أي نظام دستوري, وكان إنشاء أول مؤسسة جزائرية مستقلة حين تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 1962/09/20.

### أولا- تكوين المجلس التأسيسي :

يتكون من 196 نائبا وقد حددت مهامه على أن "يتولى المجلس الوطني التأسيسي التشريع باسم الشعب وتعيين الحكومة وإعداد الدستور"<sup>2</sup>. هو ما لم يتم حي شكل رئيس الحكومة لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور ونوقش في ندوة وطنية لإطارات الدولة والحزب وعرض فيما بعد على المجلس التأسيسي<sup>3</sup> الذي أقره في 28 أوت 1963, ثم قدم للإستفتاء الشعبي في 08/09/1963 وصدر في الجريدة الرسمية في 10/09/1963 وبذلك أعلن أول دستور في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة<sup>4</sup>. ولقد اتجه المؤسس الدستوري الجزائري في أول دستور للجزائر المستقلة في سبتمبر من سنة 1963 بإتجاه بناء دولة المؤسسات عندما قررت السلطات المعنية انشاء المجلس الدستوري, قرار لم يكن من السهل اتخاذه في دولة لم تصبح دولة مؤسسات بعد ولكن كان لا بد منه للمساهمة في ضبط أداء المؤسسات الدستورية وانتظام الحياة السياسية وضمان ممارسة المشرع لصلاحياته في الإطار المحدد له دستوريا. رغم أن المجلس الوطني بحكم حداثة لم يكن يوما مهيمنا على الحياة السياسية, بل ولم يمارس الصلاحيات التشريعية المسندة إليه بشكل كامل. والذي أوكل أمر تعيين أعضاء المجلس الدستوري الى كل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني والسلطة القضائية, في المادة 63 من الدستور ويتكون من سبعة أعضاء ورئيس المجلس الدستوري ينتخب من بين أعضاء المجلس الدستوري وليس له صوت مرجح<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية , هي حكومة جزائرية مؤقتة تم الإعلان الرسمي عن تشكيلها في القاهرة بتاريخ 19 سبتمبر 1958 وقد جاءت هذه الحكومة تنفيذا لقرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية

<sup>2</sup> بن رحمون أحمد, مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية, جامعة الجزائر 1, الجزائر, السنة الجامعية 2014/2015, ص 11 وأنظر كذلك جوهر حويش , التعديلات الدستورية في الجزائر بين الثوابت الجمود ودواعي التغيير , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق جامعة باتنة, السنة الجامعية 2013/2014 ص 70

<sup>3</sup> هذا الإجراء لم يرضي رئيس المجلس "فرحات عباس" مادفعه إلى الإستقالة من رئاسة المجلس في 02 أوت 1962 ثم إستقالته من عضوية المجلس في 20 أوت 1962 وقام "آيت أحمد" بتأسيس جبهة القوى الاشتراكية

<sup>4</sup> للإشارة فإن المجلس التأسيسي إستمر في العمل كسلطة تشريعية تحت إسم المجلس الوطني إلى غاية 20 أوت سبتمبر 1964 بموجب نص في الدستور نفسه , وهذا مانصت عليه المادة 77 من دستور 1963

<sup>5</sup> أنظر المادة 63 من دستور 1963

وحسب المادة 64 من دستور 1963 فالمجلس الدستوري يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.<sup>1</sup>

وتلاحظ على هذه المادة أن المجلس الدستوري تميز بقلة الإختصاصات المعهودة إليه وحصرها في مجال ضيق فلم يكن اختصاصه يمتد الى مراقبة الإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها, كما أن تدخله لا يتم إلا بناء على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية مما يجعل المجلس مقيد في ممارسة مهام الرقابة وأن هذا التقييد لحق الإخطار قد يؤدي الى تنفيذ قوانين وأوامر حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الدستور طالما لم يقم رئيس السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية بإخطار المجلس حول الموضوع مما يقلل من أهمية تلك المؤسسة وسلطتها<sup>2</sup>, فلا يتصور أن رئيس المجلس الوطني يشكك في مصداقية القوانين المنبثقة من الهيئة التي يرأسها ولكن التشكيك سينصب لا محالة منه على الأوامر التشريعية, من خلال هذه الممارسة المقيدة كما يلاحظ ضعف ان لم نقل هزال هذه الرقابة في مواجهة السلطات الأخرى<sup>3</sup>.

وكان هذا الإتجاه يترجم أحد التوجهات الأساسية لدستور تلك الفترة والمتمثل في ضمان ممارسة المشرع لصلاحياته في الإطار المحدد دستوريا, كما كان أيضا يهدف التكفل بإنشغال المؤسس الدستوري الرامي الى احاطة الحريات الفردية والجماعية التي كرسها دستور 1963 بضمانات قوية<sup>4</sup>.

### ثانيا- انتخاب وإختيار الأعضاء:

الجدير بالملاحظة أن الدستور لم يحدد الشروط التي يخضع لها اختيار وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري ماعدا ما هو محدد في المواد 63, 64 من الدستور, إلا أن هذا لا يمنع من اسقاط بعض "القواسم المشتركة" لجميع المجالس الدستورية عليه كحظر الجمع بين وظيفتين أي التخلي عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة موازية أو إلزامية بسرية التداول والإلتزام بالتحفظ والإمتناع عن اتخاذ أي موقف علني<sup>5</sup>.

إلا أنه لا يمكن التكلم عن وجود قانون أساسي ينظم أعمال المجلس الدستوري وهذا راجع للعديد من الأسباب أهمها تعليق هذا الدستور بعد 23 يوما من إصداره وجمده رئيس الجمهورية بتاريخ 09 أكتوبر 1963

<sup>1</sup> أنظر المادة 64 من دستور 1963

<sup>2</sup> مسراتي سليمة, نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 لإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)

, دار هومة, سنة 2012, ص, 08 وأنظر كذلك السعيد بوشعير , النظام السياسي الجزائري, دار الهدى , الجوائز الطبعة الثانية 1993 ص 411

<sup>3</sup> فوزي أوصديق المرجع السابق, ص, 258.

<sup>4</sup> شربال عبد القادر. قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري, دار هومة, الجزائر, ص, 25.

<sup>5</sup> فوزي أوصديق, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, المرجع السابق, ص, 257.

تطبيقا للمادة 59 من الدستور<sup>1</sup>. وبقي حبرا على ورق ولم يتم تنصيب هذه المؤسسة ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة وبسبب الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تقول اليه قيادة البلاد الحزب أم الدولة، لاسيما وأن المادة 23 من الدستور تقضي بأن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" وهي التي تحدد سياسة الأمة وتوصي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة الى غير ذلك من المبادئ والأهداف المناطة بها بما يجعلها القائد الموجه لأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الاشتراكية. وفي مقابل ذلك تنص المادة 27 على أن "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون بإقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين". وهو ما يفيد أولوية الحزب على المؤسسات الأخرى<sup>2</sup>، كما تأجل إنشاء المجلس الدستوري وتكرس هذا التأجيل بعد انتفاضة 19 جوان 1965 التي عزلت الرئيس أحمد بن بلة من رئاسة الجمهورية وحلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية والتي تبرر هذا العمل السياسي بأنه مشروع بموجب بيان 19 جوان وأمر 10 جويلية 1965<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تطور المجلس الدستوري

لقد عرف القضاء الدستوري في الجزائر تطورات في مختلف الدساتير المتعاقبة، بداية من دستور سنة 1963 الى غاية التعديل الدستوري سنة 2020، من ناحية الاختصاصات والتشكيلة تنمية الإصلاحات الدستورية و التشريعية وهذا بعد التخلي عن المنهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد وفي هذا المطلب سنتطرق الى مراحل تطور المجلس الدستوري .

### الفرع الأول: المرحلة الأولى من سنة 1963 الى 1989

كما اشرنا له من قبل تم تعليق دستور 1963 بعد 23 يوم من انشائه وظل حبرا على ورق. وبموجب بيان 19 جوان وأمر 10 جويلية 1965<sup>4</sup> وقع تراجع مطلق عن مبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة وكذا عن فكرة الرقابة على دستورية القوانين وعن قيادة جبهة التحرير للبلاد على اعتبار ان مجلس الثورة

<sup>1</sup> أنظر المادة 59 من الدستور 1963، وأنظر محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائرية، سنة 2001، ص 70.

<sup>2</sup> سعيد بولشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> أنظر محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 73.

<sup>4</sup> في 19 جوان 1965 قام مجموعة من الضباط على رأسهم هواري بومدين بإنقلاب سموه التصحيح الثوري راجع أكثر، محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص 73.

هو مصدر السلطة المطلقة<sup>1</sup> وفي هذه الفترة لا يمكن التكلم عن سمو النصوص الدستورية بما ان الدستور في حكم العدم.

وقد أصبح هذا الامر بمثابة النص الاسمي في الدولة وذلك في انتظار وضع دستور جديد، بحيث لا يمكن التحدث عن رقابة دستورية القوانين بما أن النص الدستوري في حد ذاته لم يكن موجوداً<sup>2</sup> وأعتبر القائمون بحركة 19 جوان على أن حركتهم تصحيحية أعادت الثورة الى مجراها العادي وكانت أهم التطورات السياسية التي عرفتها الجزائر على المستوى الداخلي بعد 19 جوان 1965 نذكرها فيما يلي: انشاء مجلس الثورة الذي حل محل المجلس الوطني التأسيسي وتم انشاء حكومة حلت محل رئيس الجمهورية غير أن مجلس الثورة والحكومة يرأسهما شخص واحد (الرئيس هواري بومدين) يحمل لقب رئيس مجلس الوزراء ولهذا الرئيس له سلطات واسعة .

### أولا- انشاء دستور 1976

واستمر هذا الوضع قائماً حتى قرر القائمون بحركة 19 جوان 1965 تأسيس نظام مدستر، فاصدره نصين، احدهما ذو طابع سياسي ايدولوجي هو الميثاق الوطني، وأعتبر بمثابة عقد بين الحاكم والمحكوم، اذ تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي وحدد الحزب الواحد، ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو الدستور الثاني الصادر يوم 26 نوفمبر 1976 والذي خلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية واكتفى بالنص في المادة 186 منه على أن الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقاً للميثاق الوطني وأحكام الدستور على أن تتم الرقابة السياسية التي تستأثر بها الأجهزة القيادية للحزب والدولة، طبقاً للميثاق الوطني ووفق احكام الدستور وفي أي موقع من المواقع بسبب طابع هذا المفهوم الشمولي وذا تمييع هذه الرقابة ما بين أجهزة الحزب والدولة القيادية، كما يراها الدستور في مادته 186<sup>3</sup>

كما نص هذا الدستور على الغاء مجلس الثورة وانتخاب مجلس شعبي وطني منذ 1977 يتولى مهام السلطة التشريعية، وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، وتحدد بانتظام سنتي 1982 و1987، كما انتخب بومدين رئيساً للجمهورية الجزائرية بداية من عام 1977، وحصل اعتراف دولي بتلك الانتخابات سيما من طرف الاتحاد السوفياتي والدول التي تسير على هذا المحور، وبذلك كان الانقلاب

<sup>1</sup> سعيد بولشعير . المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق . ص 8.

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> أنظر محفوظ لشعب التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 142.

وسيلة غير شرعية لخلع السلطة آنذاك باعتبار عدم دستوريته ولكن مواقف المجتمع الدولي أدت بالسلطة الانقلابية الى اتخاذ خطوات العودة للشرعية بعد أكثر من عقد زمني من حصوله متخذاً شعار التصحيح الثوري<sup>1</sup>.

### ثانياً-هيئات الرقابة على دستورية القوانين

وعلى أية حال، وتهرباً من اثاره الموضوع لأهميته ذهب البعض الى أن عدم انشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين مرده تجنب الاكثار من المؤسسات الرقابية تفادياً لتداخل صلاحياتها وعدم فعاليتها (المجلس الشعبي الوطني، الحزب، مجلس المحاسبة، المفتشية المالية) وذهب البعض الى القول بأن هناك مجالس عديدة للرقابة وماعليها الا أن تقوم بدورها كاملاً في اطار القانون بما في ذلك القضاء، وهذا دليل على أن القائمين بهذه الأراء لا يميزون بين مجالات الرقابة (مالية، سياسية، قضائية، دستورية)<sup>2</sup>

وقد نادى الاستاذ/سعيد بولشعير بهذه الفكرة في نصف السنة الأولى من سنة 1982<sup>3</sup>، كما انتبه المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في شهر ديسمبر سنة 1983 لهذه الثغرة ودعا في لائحة سياسية عامة الى انشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين، وذلك من أجل احترام الدستور وسموه وتدعيم شرعية القوانين وسيادتها<sup>4</sup>، غير أنهم اشتروا أن يشرف رئيس الجمهورية على هذه الهيئة<sup>5</sup>.

ويرى الأستاذ محمد ابراهيمي أن الدستور الجزائري لسنة 1976 لم يكن يسمح بممارسة الرقابة على دستورية التشريعات خارج اطار البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) فقد كان هذا المجلس يمارس نوعاً من الرقابة السياسية الذاتية السابقة على دستورية التشريعات التي يختص بسنها، وكانت هذه الرقابة تتم من خلال عمليتين أساسيتين: أولاً من خلال عملية فنية *operation technique* تقوم بها اللجان الدائمة بالمجلس، وتتمثل في دراسة ماتم التصويت عليه من مشروعات القوانين بواسطة البرلمان بهدف معرفة مدى تطابقها مع الدستور أما العملية الثانية فهي عملية سياسية *operation politique* وكانت تتمثل في الغاء الأحكام التي رأت اللجان عدم دستورتها وذلك بقرار مشترك من مكتب المجلس التشريعي والحكومة واشترك الحكومة في هذا الشأن كان يجد تبريره في أن تعديلات القوانين كان لا بد من الموافقة عليه من الحكومة ومكتب المجلس على السواء<sup>6</sup>

<sup>1</sup> زواقري الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري المقارن، المناهل، الجزائر 2013، ص 184.

<sup>2</sup> سعيد بولشعير، المجلس الدستوري في الجزائر المرجع السابق، ص 9

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 214.

<sup>4</sup> فوزي أوصديق نفس المرجع السابق، ص 259.

<sup>5</sup> سعيد بولشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق ص 214

<sup>6</sup> عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية المرجع السابق ص 212

وفضلا عما سبق نجد أن دستور 1976 أقر طريقة خاصة لتعديل الدستور تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية وذلك باشتراط إجراءات خاصة ونصاب معين من الأصوات لقرار التعديل الدستوري (مادة 191 حتى 195) وهو ما يؤكد جموده وبالتالي سموه عن غيره من النصوص مما يستدعي الاخذ بنظام الرقابة على هيئة قضائية تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والقضاء على احتمال حدوث خلاف حاد بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية بشأن تفسير أحكام الدستور<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني مراحل تطور المجلس الدستوري من سنة 1989 إلى 2020

بالتزامن مع التعديلات الدستورية التي أعلنت يوم 23 فبراير 1989 ولدت فكرة الرقابة الدستورية من جديد , حيث نصت على انشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963, منها رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات, ورقابة صحة الاستشارات السياسية والوطنية, بالإضافة الى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة<sup>2</sup>.

ويعد المجلس الدستوري, بعد تبني التعددية الحزبية, ومبدأ الفصل بين السلطات, وتكريس الحريات العمومية أحد الابتكارات التي جاءت بها المراجعة الدستورية, بتاريخ 23 فيفري 1989<sup>3</sup>, وهكذا يعد هذا الأخير, الدستور الوحيد الذي يسمح لأول مرة منذ الاستقلال بتجسيد رقابة دستورية حقيقية في بلادنا, حيث قام رئيس الجمهورية في 8 مارس 1989 بتنصيب المجلس الدستوري, وبعد ذلة صدر المرسوم الرئاسي رقم 89 143 المؤرخ في 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه وقد صدرت عدة مداورات تمس العديد من المجالات يمكن الاطلاع عليها في الجريدة الرسمية أو في الوثائق التي يصدرها المجلس<sup>4</sup>.

والذي تجدر ملاحظته هو أن المجلس الدستوري لا يتدخل الا باخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني, مما يعد قييدا خطيرا على سلطة الرقابة وبالتالي على حقوق وحرريات المواطنين, لا سيما اذا كان الرئيسان ينتميان الى حزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بولشعير, القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, المرجع السابق, ص, 213

<sup>2</sup> ط د حمريط كمال نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ص 1071

<sup>3</sup> محمد بجاوي, المجلس الدستوري, صلاحيات.. إنجازات.. وآفاق, الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الأمة - الجزائر, العدد الخامس, أبريل 2004, ص 35

<sup>4</sup> محفوظ لعشب, التجربة الدستورية في الجزائر, المطبعة الحديثة للفنون المطبعية - الجزائر سنة 2000, ص, 142, - 143

<sup>5</sup> سعيد بوالشعير, القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزء الأول, المرجع السابق, ص 214

والى جانب ماسبق فان المجلس الدستوري أسندت له مهام أخرى كمرقبة الانتخابات الرئيسية والتشريعية والاستفتاءات وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور<sup>1</sup> ويمكن أن نصنف اختصاصات المجلس الدستوري في أصناف ثلاثة<sup>2</sup>

الاختصاص العام

الاختصاص الانتخابي, وهو مايتعلق بمسالك السيادة.

الاختصاص الاستشاري في بعض الظروف الاستثنائية في ممارسة السلطة وهي محددة في الدستور.

وفي هذا الاطار يمكن تمييز نشاط وحصيلة المجلس الدستوري في مرحلتين.

### أولا-مرحلة 1989-1991

أصدر المجلس الدستوري خلالها 8آراء وقرار تميزت هذه المرحلة بإصدار 8آراء وقرار وحيد, الا أن دستور 1989 لم يكن خاليا من الاختلالات والفجوات, على غرار عدم النص على حالة استخلاف رئيس الجمهورية عند تزامن استقالته مع حل البرلمان, مما أدى الى نوع من الارتباك السياسي, والفرغ الدستوري بعد استقالة رئيس الجمهورية في جانفي 1992 واصطدمت بالتالي أول تجربة ديمقراطية وتعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة, ترتب عنها توقيف المسار الانتخابي واستقالة الشادلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني, ليطم عقبها انشاء المجلس الأعلى للدولة تعويضا لمنصب رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

وقد مارس المجلس صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة<sup>4</sup>, بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل, وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير 1989 فقد أصدر المجلس الدستوري بيانا يوم 11 يناير 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 153, 130, 129, 79, 75, 24 من الدستور, أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, المرجع السابق, ص 214

<sup>2</sup> محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر, المرجع نفسه, ص 143

<sup>3</sup> عرفت البلاد أوضاع متوترة في شهر جوان 1991 احتجاجا على قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية الذين أعيب عليهما أنهما وضعا لخدمة الحزب الحاكم ثم أخذت الأحداث مسارا آخر عقب تعليق تشريعات ديسمبر 1991, بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جوان 1992

<sup>4</sup> لقد صدر بيان من المجلس الدستوري بتاريخ 11 جوان 1992 يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

وفي هذه الحالة فان البيان لم يصدر نتيجة اخطار سابق، ولكن هذا كان تصرفا ذاتيا من المجلس الدستوري عد بمثابة تفسير تشريعي ودستوري للمادة 84 من الدستور، ومن هنا يمكن ارجاع اجتماع المجلس الدستوري واصداره بيانه طبقا للمادة (16) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الذي يجمع عليها القانون في الحالات المنصوص عليها ضمن المادة (84) من الدستور، ويمكنه في هذا الاطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع الى رأي أي شخص مؤهل والى أي سلطة معنية<sup>1</sup>.

### ثانيا- المرحلة الثانية 1992-1996

وعرف المجلس الدستوري خلالها سبات عميق بسبب الزلزال السياسي والايديولوجي الفتاك الذي أدى بالإنسان الى نكران عبقرية نظيره وزعزع أسس الدولة في حد ذاتها، وخلال هذه الخمس سنوات (بطالة مفروضة) أصدر المجلس قرارا واحدا، للتذكير في نوع من بعث مبرمج بوجوده وتثبيت سلطة قراراته<sup>2</sup>.

وتميزت عملية الرقابة الدستورية خلال هذه المرحلة، من 1989 الى 1996، ب الظهور البطيء والحذر والمحافظ من حيث قوة وحجم وطبيعة القرارات المتخذة من طرف المجلس الدستوري، ومن ناحية أخرى ب ضعف المكانة الوظيفية على مستوى الهندسة القانونية وعدم القدرة على منافسة باقي المؤسسات الدستورية، وب محدودية مجال ووسائل عملها ومن ناحية أخرى بالظروف الأمنية والسياسية التي عاشتها البلاد، هذا ما جعل المجلس الدستوري المذكور يتعرض لكثير من النقض والاعتراض.

كما رأينا سابقا لقد اصطدمت أول تجربة تعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة ترتب عنها توقيف المسار الانتخابي بتاريخ جانفي 1992، وما ترتب عن ذلك من أعمال هددت الامن العام و الاستقرار السياسي والمؤسسي للبلاد، مما خلق فراغا دستوريا، وهذا مادفع الى انشاء بعض المؤسسات الانتقالية كالمجلس الأعلى للدولة تعويضا لمنصب رئيس الجمهورية، ثم تم تعيين المجلس الشعبي الوطني وشكلت لجنة تقنية لادخال تعديلات جذرية على دستور 1989، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي الذي وافق على الدستور الجزائري في 28 نوفمبر 1996<sup>3</sup>.

وكان ميلاد الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 الذي تضمن انشاء مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور من

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات.. إنجازات.. وآفاق، المرجع السابق، ص 36، 37.

<sup>3</sup> ط. د. حميرط كمال نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور مرجع سابق ص 1080

خلال ممارسة الرقابة الدستورية من جهة والسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاعلان عن نتائجها من جهة أخرى، وبانشاء هذا المجلس وما خوله له المؤسس الدستوري من صلاحيات واسعة تكون الجزائر قد توفرت على الية أخرى في البناء المؤسساتي للجمهورية واندجت في الحركة العالمية للقضاء الدستوري<sup>1</sup>.

كما أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية، رقابة اجبارية قبل إصدارها، وفتح مجال الاخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الامة، كما رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 07 إلى 09 أعضاء.

### ثالثا- تحديد تشكيلة المجلس الدستوري

وقد تضمن الدستور أيضا تحديد تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته، ومدة عضوية أعضائه، ومجالات ممارسة الرقابة الدستورية وفتاها، والسلطات الدستورية المؤهلة لاختاره، وقراراته وأرائه واثارها القانونية، الا أن اححدى خصوصي 1080 ات هذا المجلس الدستوري، قياسا بسائر المجالس الدستورية كفرنسا، تتمثل في غياب أي شرط أو معيار يتعلق باختيار رئيس وأعضاء المجلس، ويكفي ذلك أن يتمتع هؤلاء بحقوقهم المدنية والسياسية، فلا الدستور ولا القانون التنظيمي للمجلس الدستوري قد حدد معيار قانوني أو دستوري متعلق بأهلية العضو المعين أو مدى المستوى الثقافي او العلمي الذي يتمتع به، وفي الحقيقة يمكن رد المشكلة الى الكفاءة القانونية الممكنة، اذ تمثل غالبية أعضاء المجلس الدستوري من الحقوقيين والسياسيين.

والحقيقة وما يلاحظ على المجلس الدستوري في هذه الفترة ان إيجاد هذا الأخير من تمكينه من لعب دور بفعالية أو منحه الوسائل الممكنة لذلك على أكمل وجه، هو أشبه بالايحاء بوجود مستلزمات الحياة الديمقراطية بصورة شكلية فقط من دون تحقيق هذا الامر في دنيا الواقع، لان المجلس الدستوري لم يلعب دوره بشكل فعال وبحسب ما أنتظر منه بكونه الضامن لحقوق وحرية الانسان الأساسية، وكما قال مونتسكيو لا ضمانة لحقوق الانسان بدون رقابة على دستورية القوانين، فأظن أنه لم يتم فعلا تحقيق هذه الضمانة في وجود تقليد الاظافر المجلس الدستوري ومنعه من العمل بكل جدية وقوة وصولا لهذا الهدف<sup>2</sup>.

### رابعا- عوائق عمل المجلس الدستوري في تلك الفترة

<sup>1</sup> ط.د حريط كمال نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور مرجع سابق ص 1080

<sup>2</sup> ط.د حريط كمال نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور مرجع سابق ص 1081

على سبيل المثال من أبرز هذه العوائق التي صادفت المجلس الدستوري أنذاك هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على المراجعة للبحث في دستورية القانون، حيث حدد الدستور في الجزائر أن تقوم إحدى الجهات النصوص عليها قانونا وحصريا بتقديم مراجعة حتى يمكن للمجلس أن يبحث في دستورية القانون، وهذه الجهات هي أحد الرؤساء الثلاثة (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني)، وغير هذه الجهات لا يمكن لأحد مراجعة المجلس الدستوري للطعن بعدم دستورية القانون مما أدى إلى تهميش عمله، فلا يسع هذا الأخير إبطال قانون باتت أحكامه مخالفة للدستور إلا إذا طعن به من قبل إحدى هذه الجهات المحددة حصرا، كما أن المجلس الدستوري يبقى مكتوف الأيدي عندما يظهر خلاف لناحية تفسير المواد الدستورية.

بينما نجد الكثير من دول العالم فتحت الباب أمام الطعن بعدم دستورية القانون بطرق مختلفة، منها على سبيل المثال: جعل الطعن للأقلية البرلمانية، وجعل الطعن مباشرة من قبل الأفراد، الطعن عبر الدفع الفرعي أمام المحاكم المختلفة، ووضع اليد من قبل المجلس الدستوري بشكل عفوي ومباشر في كل مرة يجد فيها عدم دستورية في قانون ما، بالإضافة إلى العديد من السبل التي تمنع مرور قانون مخالف للدستور وأن يتحصن ضد الطعن والإبطال وذلك خدمة للمصلحة العامة العليا المتمثلة بسيادة وسمو القانون، وهذا ما يجب أن يكون عليه الهدف المنشود في الجزائر لأن الوصول إلى دولة القانون والمؤسسات لا يمكن إلا بالبداية باحترام القانون الأعلى المتمثل بالدستور<sup>1</sup>.

وفي ظل المحدودية على رقابة المجلس الدستوري والانتقادات الموجهة إلى القضاء الدستوري الجزائري، دفعت المشرع الدستوري إلى النص على مجموعة من التعديلات في دستور 2016، بهدف تجاوز هذه الثغرات وتدعيم دولة القانون

فقد تم إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، فالسلطة التنفيذية يمثلها أربعة أعضاء بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها أربعة أعضاء، كما تم استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري، في حين لم ينص على هذا المنصب في الدساتير السابقة<sup>2</sup>.

وإذا كانت تشكيلة المجلس الدستوري بهذه الكيفية تعكس إشراك السلطات الثلاث بصفة متوازنة في الهيئة المكلفة باحترام الدستور، إلا أن حالة تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يجعل إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري أمرا واردا، وير مستبعد.

<sup>1</sup> ط.د حمريط كمال نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور مرجع سابق ص، 1081

<sup>2</sup> ط.د حمريط كمال نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور مرجع سابق ص 1082

كما تم النظر في شروط تولي عضوية المجلس الدستوري، والنص عليها في الدستور مما يساهم في إضفاء طابع التخصص في هذه المؤسسة كشرط السن والخبرة والمؤهلات العلمية، والتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضائه، خلال عهدهم وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لالزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، كما يتبين إرادة المشرع الدستوري في البحث عن استحداث توازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الممثلة في المجلس الدستوري،<sup>1</sup> أيضا، دعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة لمان(8) سنوات بهدف اعتماد المعايير الدولية.

وكان أيضا على المؤسس الدستوري الجزائري مسايرة التطور الذي شهده نظام الرقابة على دستورية القوانين الفرنسي أو في كثير من الدول الأخرى كالمغرب وتونس، وهذا بالسماح للمعارضة البرلمانية وللأفراد بالمشاركة في فرض احترام الدستور، متى أمكن لهم إثارة عدم دستورية قانون ما<sup>2</sup> وهي من النقائص التي حاول المؤسس الدستوري تفاديها في التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسيع جبهات الاخطار، فيمكن أن يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> ورئيس مجلس الأمة<sup>4</sup>، أو الوزير الأول<sup>5</sup> كما يمكن اخطار المجلس الدستوري من خمسين(50) نائبا أو ثلاثين(30) عضوا في مجلس الأمة<sup>6</sup>.

كما وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري ومنح للمتقاضين حق الطعن، حيث يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي<sup>7</sup> وفتح المجال أمام الأفراد لمراجعة المجلس الدستوري يوفر ضمانات أساسية وضرورية للمواطن فهذا الأخير لن يتوانى عن المطالبة بإبطال قانون يمس حقوقه وهذا وجه جديد للاخطار عن طريق تمديد آلية الاخطار لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، والوزير الأول من باب تعزيز الرقابة على دستورية القوانين، إضافة الى الآلية الأخيرة وهي الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ما اذا كان الحكم التشريعي المراد تطبيقه يمس

<sup>1</sup> المادة 183 من دستور الجزائر 2016

<sup>2</sup> جمام عزيز عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر المرجع نفسه ص 98

<sup>3</sup> المادة 166 من الدستور لسنة 1996، والمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>4</sup> أضاف دستور 1996 رئيس مجلس الأمة كسلطة أخرى مخطرة للمجلس والمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>5</sup> من بين الأحكام التي جاء بها التعديل الدستوري 2008 هي إستبدال مهام رئيس الحكومة بمهام الوزير الأول

<sup>6</sup> وجه جديد للاخطار تمت إضافته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>7</sup> المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016

بحقوقه وحرياته المكفولة دستوريا طبقا للمادة (188) من الدستور<sup>1</sup>, متأثرا بالدستور الفرنسي في التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>2</sup> والدستور المغربي<sup>3</sup> 2011 والدستور التونسي 2014<sup>4</sup>.

### خامسا-صلاحيات المجلس الدستوري

أما صلاحيات المجلس الدستوري ومهامه فتتنوع بين الرقابية، والانتخابية، والاستشارية، الى جانب الحالات الخاصة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية، والمفصلة على النحو التالي

الصلاحيات الرقابية، الدور الرئيسي والأكثر أهمية للمجلس الدستوري هو رقابته على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات (المادك 181 من دستور 2016) وعلى هذا الأساس أضحت الرقابة على دستورية القوانين شرطا أساسيا لبناء الدولة، واحتراما لمبدأ الشرعية، فبدونها، ينهار هرم تراتبية القواعد الحقوقية برمته، وقد تكون رقابة المجلس سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، كما أنها تكون اختيارية اذا تعلق الامر بالقوانين العادية والتنظيمات، في حين تكون الزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بعد اخطار من رئيس الجمهورية.

الصلاحيات الانتخابية أناط المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2016 بالمجلس الدستوري صلاحيات مراقبة صحة عمليات الانتخابات التشريعية، وانتخاب رئيس الجمهورية وصحة عمليات الاستفتاء، وتجسدت هذه الصلاحيات في ن المادة 182 الفقرة الثانية والثالثة من الدستور لسنة 2016<sup>5</sup>

أما بالنسبة للصلاحيات الاستشارية فيلجأ رئيس الجمهورية لاستشارته المجلس الدستوري قبل اقدمه على اعلان بعض الحالات التي قد تمس بحقوق وحرريات المواطنين، كحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية (المادة 107 من الدستور)<sup>6</sup>، إضافة الى ابداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري الذي لايعرض على الاستفتاء (المادة 210، والمادة 119)<sup>7</sup>.

### المبحث الثاني: القاضي الدستوري في مرحلة المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>2</sup> المسألة الدستورية ذات أولوية هو إجراء إستحدثه التعديل الدستوري 2008/07/23

<sup>3</sup> أنظر الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011

<sup>4</sup> أنظر الفصل 120 من الدستور التونسي

<sup>5</sup> أنظر الفقرة 1.2.3 من المادة 182 من دستور 2016

<sup>6</sup> أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016

<sup>7</sup> أنظر المادة 210 من التعديل الدستوري 2016

ان المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع اقضاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري، لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت ذاته ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، وذلك في الناحيتين العضوية والوظيفية.

### المطلب الأول: نشأة المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة، أنشأت بموجب التعديل الدستوري الذي جرى بتاريخ أول نوفمبر 2020<sup>1</sup>، وبالتالي فان المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ماتكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافاذة<sup>2</sup>

### الفرع الاول: تعريف المحكمة الدستورية

قبل التطرق الى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف عند تعريف الرقابة على دستورية القوانين، وتتنوع هذه الرقابة حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة، فقد تكون هيئة سياسية، وقد تكون هيئة قضائية وبالرجوع الى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية *l'organe politique* أو بواسطة هيئة قضائية *l'organe juridictionnel* بحيث يمكن لاي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين<sup>3</sup>، وأساس هذا التعريف أنه عبارة عن وظيفة من الوظائف الاصلية للسلطة القضائية، ويرى كاريه دي مالبيرج *carre demaberj* أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية أن

<sup>1</sup> التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020

<sup>2</sup> زمال رشيد المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري سنة 2020/2021 جامعة العربي التبسي تبسة

<sup>3</sup> عبد الحليم طالي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية ط01 المركز الديمقراطي العربي، براين، ألمانيا سنة 2020 ص20

يتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك وعليه لا يجوز لاي سلطة أو قاض أن ينظر في مدى دستورية القوانين ير الهيئة المخولة بذلك<sup>1</sup>, لكن أغلب الفقهاء اتجه والى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري, ومهمتها الوحيدة والاساسية هي مراقبة دستورية القوانين, والتي بدورها تطبق طريقتين في اطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما :طريقة الدعوة الاصلية والتي ترى أنه لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف الغائه أمام المحاكم المختصة,والتي يحق لها الغاء هذا القانون المخالف للنص الدستوري,وطريقة :الدفع الفرعي ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة يرى أنه سيتم تطبيق قانون مخالف للدستور عليه,وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوة الى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون,لقد

### أولاً- تعريف المحكمة الدستورية من الناحية العضوية والموضوعية

نظر الفقه الدستوري الى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين,الأولى من الناحية العضوية<sup>2</sup> أما التعريف الثاني فقد عاجلها من الناحية الموضوعية,وقد جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية:هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين,نستنتج أن الفقه في هذا التعريف قد عاجلها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الاحكام والقرارات,حيث جاء تعريف اخر بأنها:المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الاحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية,أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستوريتها,سواء أكان الطعن مباشر من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوة أمام محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل,أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية,ومن هذا المنطلق نستنتج أن الفقه اتجه الى الناحية القضائية في تعريفه للمحكمة الدستورية موضوعيا,كذلك جاء في تعريف آخر للمحكمة الدستورية بأنها:مجموعة القرارات أو الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم<sup>3</sup>.

### ثانياً- صور الجهاز الذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين

<sup>1</sup>Ramond carre; de malerg.la loiexpression de la volonte. Paris 1933.reed economicaparis.

1984.p131

<sup>2</sup> فهد أبو العثم القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق ط01دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن,2016,ص 31.32

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور,الحماية الدستورية للحقوق والحريات ط02, دار الشروق , القاهرة مصر 2000,ص 120

ومن جهة نظر أخرى تكون المحكمة الدستورية هي جهة تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين وبذلك يتحقق نوع من الرقابة المركزية على مدى دستورية القوانين، ولا تمارس هذه الرقابة من الجهاز القضائي في الدولة، بل تناط الى جهة مركزية واحدة وتكون في شكل صورتين، اما أن تكون في شكل محكمة عليا في النظام القضائي العادي ومثالها التجربة السويسرية سنة 1874، وكذلك التجربة الكويتية سنة 1934، أو جعلها من صميم المحكمة الدستورية المتخصصة وتختص بالنظر في مدى دستورية القوانين عن طريق دعوة أصلية ومثال ذلك التجربة الإيطالية في دستورها سنة 1947 وتركيا في دستور 1961 والكويت سنة 1962<sup>1</sup>.

ذكر تعريف المحكمة الدستورية بأنها أعلى سلطة قضائية في البلاد، ويتم تحديد مهامها وكذا اختيار أعضائها من خلال النصوص الدستورية الخاصة بالدولة، وتختلف من دولة الى أخرى، كذلك جاء ذكر تعريف المحكمة الدستورية في المادة 174 من الدستور المصري لسنة 2014 بأنها: هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وتختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية<sup>2</sup>.

### ثالثا-تعريف المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020

وفي سنة 2020 فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى ب: المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد خصص لها المؤسس الدستوري الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة 185 الى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء في نص المادة: 185 المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على نفس عدد الأعضاء 12 عضوا مثلما كان في المجلس الدستوري سابقا، لكن أحدث تغييرا فيما يخص السلطة التشريعية حيث أنه ألغى لها سلطة التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة، لكنه أبقى لها على سلطة الاخطار، وكذلك أبقى لها المؤسس الدستوري على الدور الاستشاري، الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا، كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب الانتخاب وكذا أسلوب التعيين فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، ولكنه لم يبين كيفية وطريقة انتخاب أعضائها، والجديد في تعديل 2020 أدرج المشرع الجزائري (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة يتمتعون بخبرة في مجال القانون الدستوري والتي لا تقل عن 20 سنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2000 ص 42

<sup>2</sup> المواد 191 و192 من الدستور المصري لسنة 2014

<sup>3</sup> سالمى عبد السلام - بن دراج علي إبراهيم تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016، ص 71

ووصفها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا حسب المواد من 186 الى 198: بأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية، ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاتفتاء، وكل ذلك لاجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

ان المصدر القانوني للمحكمة الدستورية الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، والذي به تستمد وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها ولهذا فالمحكمة الدستورية تعد هيئة مستقلة مكلفة بضمان الدستور نظرا للاختصاصات المنوطة بها، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري.

كما يمكن الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الجهاز من خلال استقراء أحكام قانون المحكمة الدستورية لاسيما نص المادة 186 من الدستور<sup>2</sup>، والتي تشترط أن تتكون من قاضيين وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، مما يعزز من المواقف المؤيدة للطبيعة القضائية للمحكمة .

### أولاً- تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء

ان تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية، الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري، وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات<sup>3</sup>.

وهذا خلاف للمؤسس الدستوري التونسي الذي أدرج المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية، وتم تخصيص القسم الثاني الفصول 118 الى 124، وهو ما يجعل المحكمة من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية

<sup>1</sup> أسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص 214

<sup>2</sup> المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

<sup>3</sup> قويدري حورية - باحو علي دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر ص 15

لتكون جزء منها، وتخضع أيضا للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة، مع الاعتراف لها بخصوصيتها الهيكلية والوظيفية، والتي تجعل منها جهاز مستقلا عن باقي مكونات السلطة القضائية<sup>1</sup>.

### ثانيا - تصنيف المحكمة الدستورية المصرية

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فان طبيعتها قضائية بحتة وفقا للدستور المنشأ لها، الدستور الملغى لسنة 1971<sup>2</sup> وما ورد أيضا في المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979<sup>3</sup>، ودستور 2014 المعدل في 2019<sup>4</sup>، كلاهما أكدتا الطبيعة القضائية لها باعتبار أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة بذاتها.

### ثالثا - تصنيف المحكمة الدستورية الأردنية

ونفس الامر بالنسبة للمؤسس الدستوري الأردني، الذي نص في المادة 158 من دستور 2011 على أن تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها<sup>5</sup>. وحتى اذا أقر المشرع مراده بموجب نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية طبيعة المحكمة القضائية، الا أنها في الحقيقة ليست كالهيئات القضائية الأخرى بل هي هيئة قضائية ذات طابع خاص تقع خارج السلم القضائي النظامي في الدولة<sup>6</sup>، كما يعني اعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة قضائية مستقلة بذاتها أنها لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي العادي.

ونرى أن الدستور الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 نصت المادة 198.3 بأن تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>7</sup> ومن ثم فقرارات المحكمة نهائية غير

<sup>1</sup> رشيدة العالم، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص 218

<sup>2</sup> دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971 ج، ر، م، ع، 26 المؤرخ في 12/09/1971 (الملغى)

<sup>3</sup> قانون رقم 48 لسنة 1979 المتضمن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ح ر م رقم 36 في 06/09/1979 المعدل بقانون رقم 48 لسنة 2011 ج ر م ع 24 مكرر في 11/06/2011

<sup>4</sup> دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 ج ر م، ع، 51 المؤرخ في 11/11/2012 المعدل بالنص الصادر في ج ر م، ع، 03 مكرر المؤرخ في 18/01/2014

<sup>5</sup> المادة 158 من الدستور الأردني المعدل سنة 2011

<sup>6</sup> عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشأ المعارف، د ط، مصر، 2006 ص 292

<sup>7</sup> عبد القادر شربال مرجع سابق 34

غير قابلة للطعن أو المراجعة، فهي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه ملزمة لكل مؤسسات الدولة بما فيها الإدارية والقضائية

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها<sup>1</sup>.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، في أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثرها ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة<sup>2</sup>.

أما إذا قررت عدم دستورية النص محل الإحالة في إطار رقابة الدفع بعدم الدستورية فإنه يتم الغائه، أما إذا كان غير مخالف للدستور يبقى الحكم به ساري المفعول ويتم العمل به في الدعوى المرفوعة أمام الجهة المختصة<sup>3</sup>.

كما نلاحظ كذلك أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية لا يجوز الطعن فيها وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية<sup>4</sup>، وتأسيسا على ذلك فإن الحكم ببطالان النص التشريعي يكون بأثر فوري وهذا حسب المحكمة الدستورية

### الفرع الثالث: إختصاصات المحكمة الدستورية

تكلف المحكمة الدستورية بإعتبارها مؤسسة رقابية بالتحقق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور<sup>5</sup>، كما تبت وبموجب التعديل الدستوري 2020 فيما قد ينتج من خلافات بين السلطات الدستورية وتقوم كذلك بتفسير الدستور بهذا فقد تعددت وظائف المحكمة الدستورية بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية والمتمثلة في الرقابة الدستورية

### أولا: إختصاص المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية

<sup>1</sup> فويدري حورية - باحو علي دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية ص 17 مرجع سابق

<sup>2</sup> فويدري حورية - باحو علي دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية ص 17 مرجع سابق

<sup>3</sup> عبد القادر شربال مرجع سابق ص 33

<sup>4</sup> المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

<sup>5</sup> المادة 184 من التعديل الدستوري 2020

تم إنشاء المحكمة الدستورية ابتداءً وأساساً لأجل ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من مدى مطابقة القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية، والمعاهدات والقوانين، والتنظيمات للدستور، وقد تأخذ هذه الرقابة شكل الرقابة قبلية، أو البعدية كما قد تكون إجبارية، أو إختيارية أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية.<sup>1</sup> ويعقد الإختصاص هنا للمحكمة الدستورية عن طريق آليتي الإخطار أو الإحالة، دون أن يمنحها المؤسس الدستوري التدخل التلقائي لأجل فحص الدستورية.<sup>2</sup>

ويدخل في إطار ممارسة الرقابة الدستورية رقابة مدى مطابقة القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، بالإضافة إلى رقابة دستورية المعاهدات، والقوانين، والأوامر، والتنظيمات، ذلك أن الرقابة الدستورية إنما تهدف إلى التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها<sup>3</sup> كما يمكن التعرف من خلالها على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد إلتزم الحدود التي رسمها له الدستور، أو جاوزها وخرج عن نطاقها<sup>4</sup>

### ثانياً: الإختصاصات الإستشارية للمحكمة الدستورية

تأخذ المحكمة الدستورية دور الهيئة الإستشارية لرئيس الجمهورية في عدة حالات، منها الحالات الغير العادية أين يلزمه القانون بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل الإعلان عنها، ذلك أن هذه الحالات تمس مباشرة بحقوق وحرريات المواطنين، وتهدد أمن الدولة، ويعتبر رأي المحكمة الدستورية هنا بمثابة إضفاء للصيغة الشرعية والإعتراف الضمني بشرعية ودستورية هذه الإجراءات المتخذة.<sup>5</sup>

ومن ضمن هذه الحالات

<sup>1</sup> شتاتحة وفاء أحلام المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين جامعة زيان عاشور الجلفة مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس العدد الثاني ص 807

<sup>2</sup> شتاتحة وفاء أحلام المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين جامعة زيان عاشور الجلفة مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس العدد الثاني ص 807

<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972 ص 17

<sup>4</sup> عبد العزيز سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة 1995 ص 74

<sup>5</sup> شتاتحة وفاء أحلام المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين جامعة زيان عاشور الجلفة مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد الثاني ص 810

- حالة الطوارئ أو الحصار: وهو ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد إستشارة عدة جهات منها رئيس المحكمة الدستورية.

- الحالة الإستثنائية: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان عن إقرار الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو إستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوم، وتحول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية<sup>1</sup>.

وتعتبر استشارة المحكمة الدستورية هنا بمثابة الإعلان عن مطابقة قرار رئيس الجمهورية المتخذ للدستور، فهو إعلان ضمني عن التوافق بين توافر الشروط الدستورية لقيام الحالة الإستثنائية مع قرار إعلان الحالة الإستثنائية، فدر رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الإستثنائية<sup>2</sup>، كما تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الاشكال والإجراءات ذاتها والتي أوجبت إعلانها، منها إستشارة رئيس المحكمة الدستورية<sup>3</sup>.

فيما يخص الأوامر الرئاسية المتخذة أثناء الحالة الإستثنائية: يشرع رئيس الجمهورية أثناء الحالة الإستثنائية وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 والتي يستوجب أيضا عرضها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية<sup>4</sup>.

حالة الحرب: يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان عن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع وتعتبر هذه الحالة من أخطر الحالات الغير عادية، ذلك أنه يتوقف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات<sup>5</sup>، ويتخذ كل الإجراءات التي تستوجبها حالة الحرب.

<sup>1</sup> شتاتحة وفاء أحلام المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين جامعة زيان عاشور الجلفة مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد الثاني ص 810

<sup>2</sup> أحمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007 ص 47

<sup>3</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري 2020

<sup>4</sup> شتاتحة وفاء أحلام المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين جامعة زيان عاشور الجلفة مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد السادس العدد الثاني 2022 ص 810

<sup>5</sup> المادة 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020

عند التعديل الدستوري: تبدي المحكمة الدستورية رأيها المعلن في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الإستفتاء, فمتى كان هذا التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما, ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية, وأبدت المحكمة الدستورية رأيها العلل, كان لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون التضمن التعديل الدستوري مباشرة دونما عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء أصوات غرفتي البرلمان<sup>1</sup>.

في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية: تنفيذا للمادة 94 من التعديل الدستوري 2020, فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا وبقوة القانون عند إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته لتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية, وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة عند إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة, وهو ما يثبت أهمية هذه المؤسسة في الحفاظ على إستمرارية الدولة و مؤسساتها.

كما تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية, بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بتاء على إقتراح رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

### ثالثا الإختصاصات الانتخابية للمحكمة الدستورية

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستفتاء, وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ويجب الإشارة هنا إلى أنه وبموجب المادة 200 من التعديل الدستوري 2020, فقد تم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كمؤسسة مستقلة تتولى مهمة التحضير, وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية, وعمليات الإستفتاء والإشراف عليها.

كما تتولى عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها و عملية تحضير العملية الانتخابية, وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 221 من التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> ليندة أونيسي المحكمة الدستورية في الجزائر, دراسة في التشكيلة والإختصاصات مجلة الإجتهد القضائي المجلد 13 العدد 28 بسكرة نوفمبر 2021 ص 118

<sup>3</sup> المواد 201 و 202 من التعديل الدستوري 2020

إذا فهناك تكامل فيما يخص العمليات الانتخابية بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, والمحكمة الدستورية, بدءا من التسجيل في القوائم لغاية إعلان النتائج الأولية والتي تتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, وصولا إلى النظر في الطعون إعلان النتائج النهائية والتي تتولاها المحكمة الدستورية سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الإستفتاء.

كما تتولى المحكمة الدستورية الإعلان عن حالة شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية, عند التخلي الإرادي لأي منتخب في المجلس الشعبي الوطني, أو مجلس الأمة عن الإنتماء السياسي لحزبه الذي انتخب على أساسه<sup>1</sup>.

### رابعا: إختصاص تفسير الدستور للمحكمة الدستورية

منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحية تفسير الدستور والذي يحتوي على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة, بدءا من تحديد السلطات وإختصاصاتها وعلاقاتها ووصولاً إلى تحديد الحقوق والحريات وحمايتها.

وتعد عملية منح تفسير الدستور للمحكمة الدستورية مسألة بالغة الأهمية نظرا لما قد ينجم عنه من نتائج تؤثر على كيان الدولة, ومؤسساتها وسلطاتها من حيث تنظيمها, وعلاقاتها, وسيرها.

فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية, أن تكون واضحة الدلالة والمعاني, مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري, إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل, فتكون غامضة أو تحمل أكثر من معنى وتحتاج للتفسير<sup>2</sup>

إن إختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير نصوص الدستور فقط دون أن تتعداه للنصوص القانونية أو التنظيمية, بعد إخطارها من جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 لأنها الجهات الأكثر تعاملًا مع النصوص الدستورية, غير أنه يؤخذ على المؤسس الدستوري إقصاء الجهة القضائية من حق التدخل في إخطار المحكمة الدستورية رغم أنها الأكثر عرضة لتنفيذ النصوص, إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية, الشيء الذي قد يمس بفعالية هذا الإختصاص وعدم إحتوائه لكل النصوص التي قد يشوبها لبس.

<sup>1</sup> المادة 120 من التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> ليندة أونيسي مرجع سابق ذكره ص 119

بالإضافة إلى البت في الخلافات بين السلطات الدستورية حيث مكن المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية من البت في الخلافات بين السلطات الدستورية لأجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات, وهذا تفاديا لأي شلل أو أزمة قد تحدث بين السلطات الدستورية في الدولة, وهو الإختصاص الذي لم يناط به المجلس الدستوري سابقا وهذا سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني.

### المطلب الثاني: تعيين وانتخاب الأعضاء

ان المصدر القانوني للمحاكم الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة, ولما كان هذا النظام القانوني يكفل سمو الدستور في الدول الديمقراطية, وتستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية, وكذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول, وفي هذا الاطار سوف نتطرق الى تشكيلة المحكمة الدستورية وكيفية اختيار أعضائها سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية<sup>1</sup> وفي نفس الصدد سنبين التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية الجزائرية وهذا من خلال النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري في تعديل 2020.

### الفرع الاول: التشكيل البشري للمحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من (12) عضوا, وقد أبقى على نفس التشكيلة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016, فقد خص 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة, أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا, وعضو اخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة, ولأول مرة تم انتهاج طريقة اختيار كفاءات جامعية, ذات اختصاص في القانون الدستوري وعددها (06) أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام, مما يساهم هذا الأخير في تجسيد الاستقلالية للمحكمة الدستورية, خاصة من خلال الرقابة على دستورية القوانين, ومن الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية, اية في الابتعاد عن كل الضغوطات التي قد تنجم عن السلطة التنفيذية في حالة الاكتفاء بالتعيين فقط, وعن الضغوطات السياسية التي قد تؤثر عن الاعضاء المنتخبين في حالة الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زمال رشيد - صيفاوي زيدان. المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق ص 23

<sup>2</sup> أسماء حقاو - الطاهر غيلاني مرجع سابق ص 2016

السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية بتعيين أربعة 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، مثلما كان منتهجا في تعيين تشكيلة المجلس الدستوري، والجديد في التعديل الدستوري 2020 أنه لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقا، أما عن رئيسها يعين لعهدة واحدة لمدة ست (06) سنوات وذلك حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

السلطة القضائية يتم انتخاب قاضيان الأول يكون عضو من أعضاء المحكمة العليا، والآخر عضو يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الدولة، والملاحظ أنه في التعديلات السابقة كانت السلطة القضائية ممثلة بأربع 04 أعضاء عضوان يتم اختيارهم من أعضاء المحكمة العليا وعضوان كذلك يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الدولة، والجدير بالذكر أن الإبقاء على السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية هو وجود جانب اجرائي في سير وعمل المحكمة الدستورية، وكون القضاة ذوي دراية وخبرة في هذا المجال، وكذلك يصبح عمل القضاة في هذه الحالة ليس مجرد تطبيق للقانون فقط بل التحقق كذلك من مطابقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، فالرقابة على دستورية النصوص القانونية تعكس عمل الهيئة التي تمارسها وطبيعتها القضائية<sup>2</sup>.

ومن بين تشكيلة المحكمة الدستورية أيضا ستة 06 أساتذة في القانون الدستوري، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري<sup>3</sup>، والملاحظ أن المؤسسة الدستورية لم يبين الكيفية والجهة التي تشرف على الانتخاب، وهذه الطريقة تم استحداثها لأول مرة، وبالرجوع الى نص المادة 187 بقولها:

1- يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه

التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن 20 سنة

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بسبب جريمة.

عدم الانتماء الحزبي

2- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة .

<sup>1</sup> أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

<sup>2</sup> زمال رشيد- صيفاوي زيدان المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق ص 24

<sup>3</sup> غربي حسن، مرجع سابق ص 570-571

استنادا الى نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يضع شروط محددة حول الدرجة العلمية الواجب توفرها في العضو المنتخب، وكذا التخصص في القانون الدستوري، فيما أنها اشترطت الخبرة والتكوين في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن 20 سنة، مع الزامية بلوغ العضو خمسون 50 سنة كاملة يوم انتخابه<sup>1</sup>.

نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، في التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف ما كان معمول به في التعديل السابق لسنة 2016 في المادة 183 والتي كانت ممثلة بأربعة 04 أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري سابقا<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن عهدة أعضاء المحكمة حددت بست 06 سنوات مع التجديد النصفى لمدة 03 سنوات. وبمجرد مزاولة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهنة حرة حسب الفقرة الثانية 02 من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مع التفرغ التام لأداء مهامهم يتقيدون بواجب التحفظ عن طريق عدم القيام بأي شئ قد يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم<sup>3</sup>.

وخلاصة القول أن انتهاج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 والخاص بتشكيلة المحكمة الدستورية، قد أضفى توازنا بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناجبة، بحيث منح استقلالية للمحكمة وأبعدها عن كل الضغوطات التي قد تتعرض لها، وبالتالي قد أعطى نصف السيادة للشعب في اختيار 06 ستة من أعضاء التشكيلة، مع تغيير الأسلوب الرقابي على دستورية القوانين من رقابة سياسية التي كان يمثلها المجلس الدستوري سابقا، الى رقابة ذات طبيعة قضائية متمثلة في مؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، ومما لا ريب فيه أن اسناد الرقابة ذات الطبيعة القضائية على دستورية القوانين، قد تعطي نتائج إيجابية على خلاف ما كانت عليه في المجلس الدستوري، حيث أن رجال القضاء يتمتعون بالحياد والاستقلالية عند ممارستهم لعمالهم من زاوية، كما أنهم من زاوية أخرى فهم ذو مؤهلات وتكوين تمكنهم من فحص القوانين والتأكد من مدى دستورتيتها، ولما كانت أغلب التشريعات في عالمنا المعاصر تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين فان تنظيم هذه الرقابة يتعلق أساسا بتحديد الجهات القضائية التي يعهد اليها بالرقابة الدستورية، وكذلك بمن الحق في

<sup>1</sup> أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري 2020

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري ، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس

2016

<sup>3</sup> أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

الطعن بعدم الدستورية، ناهيك عن ما يتعلق بكيفية الأداء أمام المحكمة بعدم الدستورية، وأخيرا بتحديد السلطات المخولة للهيئة القضائية في حالة مخالفة القانون العادي لأحكام الدستور<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية

بعد توقيع رئيس الجمهورية، على مشروع التعديل الدستوري الجديد، واتجهت الأنظار كلها نحو الورشات السياسية التي ستصدر بعد أهم وثيقة في البلاد، بشكل يحقق التغيير الذي تضمنته هذه الأخيرة في جميع المجالات، ويسمح بميلاد مؤسسات جديدة تعوض تلك الموجودة أو تلغيها تماما لعدم استجابتها لتطلعات المرحلة الراهنة، ومن بين هذه المؤسسات، المحكمة الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وفي انتظار ميلاد قانونها العضوي الذي يحدد تنظيمها من النواحي الهيكلية والعملية والاجرائية<sup>2</sup>.

وكأية هيئة أو مؤسسة تتشكل المحكمة الدستورية من هياكل وفق تنظيم معين، وتطبيقا للمادة 185 من دستور 2020 أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الذي استندت عليه المحكمة الدستورية مع المادتين 185 و186 لتتخذ بمقتضى مداولة لتشكيلتها مقرر يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ولهذا الغرض زودت المحكمة الدستورية بهياكل وأجهزة متعددة لتمكينها من أداء مهامها بما يحقق أهدافها، فوفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 تتشكل من الهياكل الآتية:

ديوان وأمانة عامة

مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري

مديرية للبحث والتوثيق

مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

مديرية لإدارة الموارد

مصلحة لأمانة الضبط

أ/ديوان المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، ط01 د د ن، دمشق سوريا، سنة 2017 ص 85

<sup>2</sup> زمال رشيد صيفاوي زيدان المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق ص 26

يتشكل الديوان من رئيس يساعده في أداء مهامه ثلاث (3) مساعدين مكلفين بالدراسات والتلخيص، ويتحدد نطاق مهامه وكذا تنظيمه بمقتضى مقرر يعده رئيس المحكمة الدستورية وفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 193/22<sup>1</sup>.

### ب/الأمانة العامة

لاهمية الأمانة العامة، خصها المرسوم الرئاسي رقم 93/22 بمجموعة من المواد، وتمثل مهام الأمين العام في :  
الإشراف على هياكل المحكمة الدستورية،

التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها،

تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها،

ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية،

حفظ قرارات وأراء المحكمة الدستورية،

القيام باجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية،

متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية،

توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية، ومتابعة تسيير مهامهم الوظيفية ،

الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانه، ويستفاد من سياغة المادة 14 من هذا المرسوم الرئاسي الذي نصت

عليه أنه .....على ويكلف الأمين العام .....على وجه الخصوص..... أن هناك اختصاصات أخرى يمكن

للأمانة العامة للمحكمة الدستورية أن تظطلع بها.

### ج/المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري

وفقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على

الخصوص بالمهام الآتية :

تحضير ملفات الاخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية ،

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 مارس 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، ج، ر العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2022 ص

تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية،

ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم

تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية،

ولتمكين المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري بمهامها على الوجه الأمثل، زودت بثلاث مديريات تتمثل في: مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم، ومديرية الاخطار والاحالات، ومديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها، ولما كانت المهام كثيرة ومتشعبة كان لزاما تعيين مساعدين للمدير العام، وهنا يتمثلون في مديري الدراسات<sup>1</sup>.

### د/مصلحة أمانة الضبط

مثلها مثل الجهات القضائية العادية والإدارية، زودت المحكمة بمصلحة لأمانة الضبط مهمتها تسجيل الاخطارات والاحالات، والسهر على تبليغ الاشعارات والتبليغات الى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، واستلام تسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها وفقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22

### الفرع الثالث: التنظيم الداخلي للهيكل وتصنيف الوظائف

وفقا لاحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 يعود الى المحكمة الدستورية صلاحية تحديد وتنظيم المديريات وعدد مديري الدراسات، ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيسها، وتطبيقا لهذه المادة صدر مقرر بتاريخ 11 أبريل 2022<sup>2</sup>، الذي وفقه يتمثل التنظيم الداخلي وتصنيف الوظائف في المديريات الآتية.

### أ/مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع

تعد أهم مديرية للمحكمة الدستورية، لكونها هي التي تتقصد العمل القانوني والقضائي للمحكمة الدستورية، وهي المهمة الأساسية التي من أجلها أنشأت المحكمة، ولذا منحت الصلاحيات الآتية وفقا للمادة 6 من مقرر 11 أبريل 2022

تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المرجع السابق

<sup>2</sup> يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج، العدد 25 مؤرخة في 12 أبريل 2022 ص 30

انجاز الاعمال التحضيرية لاجتماعات المحكمة الدستورية

ضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم

وتضم هذه المديرية مديرتين فرعيتين، هما

المديرية الفرعية للدعم القانوني

المديرية الفرعية لمتابعة التشريع والتنظيم

### ب/المديرية الفرعية للاخطارات

تضطلع هذه المديرية الفرعية بتحضير الملفات المتعلقة بالاطار وتسييرها.

### ج/المديرية الفرعية للاحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية

تعد أهم مديرية فرعية في النظام الهيكلي للمحكمة الدستورية، لانها تضطلع بتحضير ملفات الدفع بعدم الدستورية وتسييرها الذي يعد أهم نشاط للمحكمة الدستورية، المتمثل في الجانب القضائي المحض.

### د/مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية

هذه المديرية مع مديرية الاخطارات والاحالات، تعد العمود الفقري للتنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية، لكونها هي الأخرى تعد أهم ملمح لعملها القضائي.

تضطلع هذه المديرية وفقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 على وجه الخصوص، بتحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية الاختصاصها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها، وهي تقوم بتلك المهام تحت سلطة مديرها بمساعدة رئيس دراسات، وتتفرع هذه المديرية الى مديرتين فرعيتين، هما: المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية، المديرية الفرعية للوثائق الانتخابية، فقد أسندت لاولى بتحضير وتنظيم مراقبة المحكمة الدستورية للعمليات الانتخابية والمنازعات الانتخابية المترتبة عليها، واعداد تقارير للمحكمة الدستورية بشأنها، الى الثانية، معالجة جميع الوثائق الانتخابية الواردة للمحكمة الدستورية، وحفضها وايداعها في الأرشيف.

### ه/مديرية البحث والتوثيق

تمارس مديرية البحث والتوثيق العديد من المهام، تتمثل بالأساس في اعداد أعمال البحث والتلخيص التي لها علاقة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، والاشراف على نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، وتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية وتطوير، وتنظيم الأرشيف وتسييره وحفظه.

وبالنظر لتنوع نشاطاتها، قسمت الى ثلاث فروع<sup>1</sup>، وأولها تتمثل في المديرية الفرعية للبحث والوثائق، التي لها صلاحية اعداد الدراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية، وتحضير الملفات الوثائقية المتعلقة بالاطارات وملفات الدفع بعدم الدستورية، والاشراف على تحرير مجلة المحكمة الدستورية، وتحضير التظاهرات العلمية التي تنظمها المحكمة الدستورية، والتكفل بها، وكذا تنظيم سير المكتبة والفضاء المتحفى للمحكمة الدستورية، وثانيها، وهي المديرية الفرعية للترجمة وهي تختص بالاشراف على اعداد النشرة الخاصة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية. وثالثهما، تتمثل في المديرية الفرعية للأرشيف، وكما هو جلي من تسميتها، فهي تختص بتنظيم أرشيف المحكمة الدستورية وتكوينه، وضمان حفظه وتسييره، وتبعاً لعدد المديريات الفرعية التي تشكل منها مديرية البحث والتوثيق، هناك مديري دراسات على رأس كل مديرية فرعية، يمارسون مهامهم تحت سلطة المدير.

### و/مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

العالم الافتراضي أصبح يهيمن بشكل كلي على النشاط اليومي للهيئات أيا كانت طبيعتها أو حجمها، فمن البديهي أن تتضمن هيكلية المحكمة الدستورية مديرية تتعلق بهذا الجانب، باعتباره شكل من أشكال العصرية، ولأن التحكم في الجانب المعلوماتي والالكتروني أصبح ترجمة للنجاعة والفعالية في أداء المهام، ومن مهام هذه المديرية عصرية ورقمنة منظومة تسيير المحكمة الدستورية، وضمان اليقضة الالكترونية، وتسيير وتطوير تقنيات الاتصال في المحكمة الدستورية،: هي تتفرع الى ثلاث مديريات فرعية، تتمثل في: المديرية الفرعية للعصرية والرقمنة واليقضة الالكترونية، والمديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والاتصال، المديرية الفرعية لصيانة أجهزة الاعلام الالي والاتصال<sup>2</sup>

### ز/مديرية إدارة الموارد:

تمارس مديرية إدارة الموارد، تحت سلطة مديرها وبمساعدة<sup>3</sup> ثلاث رؤساء دراسات بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية، وتوفير الوسائل اللازمة لسير هياكل المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها، وتسيير المسار المهني

<sup>1</sup> المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المرجع السابق

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المرجع السابق

للموظفين وضمان تكوينهم وإدارة شؤون الأعضاء، واعداد مشروع الميزانية وتنفيذها، وتسيير ممتلكات المحكمة الدستورية، والسهر على صيانة المباني والتجهيزات، وتضم 3 ثلاث مديريات فرعية، تتمثل في المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء، التي أسندت لها مهمة تسيير شؤون أعضاء المحكمة الدستورية، وتسيير المسار المهني لاطارات وموظفي وأعوان المحكمة الدستورية، ووضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، أما المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة، فهي تختص باعداد مشروع الميزانية، وتنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية، وتقدير الحاجات المالية السنوية للمحكمة الدستورية، وضمان التنفيذ المالي والمحاسبي لصفقات المحكمة الدستورية، في حين تختص المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة بمسائل ذات أهمية، والتعيين في الوظائف التي تشكل منها المحكمة الدستورية.

ولما كانت وظيفة الأمين العام، ورئيس الديوان، والمدير العام، ومديري الدراسات، والمديرين، والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات، تعد وظائفها عليا في الدولة، فان صلاحية تعيينهم تعود الى رئيس الجمهورية<sup>1</sup> وهو ما حرصت على التنويه به المادة 22 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022. وأحالت المادة 23 من نفس المقرر بشأن تحديد المناصب العليا المشار إليها أعلاه، ودفع مرتباتهم، الى اصدار نص خاص بذلك.

<sup>1</sup> المادة 91 من دستور 2020 المرجع السابق

# الفصل الثاني

مجالات تدخل القاضي الدستوري

لإرساء دولة القانون

### الفصل الثاني: مجالات تدخل القاضي الدستوري لإرساء دولة القانون

يهدف القضاء الدستوري الى تعزيز أسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون، والحيلولة دون الخروج عن الدستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة وللدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد<sup>1</sup>.

#### المبحث الأول: دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق الأساسية والقانونية للأفراد

تتعدد ضمانات حماية الحقوق والحريات في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية في ظل التحولات للسلطة، عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة والسيادة<sup>2</sup>، ويكون لزاما على القضاء الدستوري حماية هذه الحقوق في إطار الديمقراطية الدستورية.

#### المطلب الأول: دور القاضي الدستوري في حماية سمو الدستور وتكريس مبدأ تدرج القواعد القانونية

تتدرج القواعد القانونية وفق ترتيب هرمي من الأعلى إلى الأسفل حيث تقتضي هذه النظرية ضرورة احترام أو مطابقة القاعدة الأدنى للتي تعلوها درجة وصولا إلى الكتلة الدستورية التي ترتب على رأس المنظومة القانونية الداخلية للدولة.

#### الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور

إن الدستور هو حجر الأساس في النظام القانوني في الدولة وهو المنشئ لمؤسساتها ويعلو على سائر قوانينه فإذا حدث أن تعارضت معه في نصوصها أو روحها فإن القاعدة الدستورية ترجح عليها، وينبغي أن تخضع له تلك القوانين وتتلائم أحكامها مع قواعده ومبادئه، وكما تخضع له السلطات العامة في الدولة في كل نشاطاتها وتصرفاتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حنان خديري الدفع بعدم دستورية القوانين -مضمون وابعاد التعديل الدستوري 2020 المجلد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي

تبسة الجزائر المجلد 10 العدد 01 2022 ص 1415

<sup>2</sup> سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

<sup>3</sup> العبادي عبد الرحمان -مولاي إدريس التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر مذكرة ماستر في القانون الإداري جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر

وعندما ننظر إلى مبدأ سمو الدستور كأساس للقضاء الدستوري فإننا نجد أن نفرق بين المعنى الشكلي والموضوعي للدستور، فالدستور هو القانون الأسمى في المنظومة القانونية، سواء كان مكتوباً أو عرفياً مرناً أو جامداً،<sup>1</sup> فالمعنى الشكلي للدستور يتعلق بالقواعد والمبادئ الواردة في الوثيقة الدستورية وما فيها من نصوص حصراً دون سواها، وبذلك فإن المعنى من هذا أن كل قاعدة لا ترد في الوثيقة لا إلى شكلها فكل قاعدة تتصل بالتنظيم السياسي للسلطات العامة وحماية الحريات الأساسية حتى ولم ترد في الوثيقة الدستورية فهي قاعدة دستورية والعكس.<sup>2</sup>

فمبدأ سمو الدستور من هذا المنطلق من منظور القضاء الدستوري أي الرقابة على دستورية القوانين، فإننا نجد أنه يتعلق بالوثيقة الدستورية والحماية الدستورية لما ورد فيها، وإدراج المؤسس الدستوري في الوثيقة قواعد ذات موضوع غير دستوري فإنه يريد بذلك أن يصبغ عليها الحماية الدستورية وكل النصوص القانونية التي لم ترد في الوثيقة مهما كان موضوعها فإنه لم يعطها هذه المرتبة من الحماية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مبدأ تدرج القواعد القانونية

يعد مبدأ تدرج القواعد القانونية الأساس الشكلي الذي تبنى عليه دولة القانون، ويقتضي مبدأ المشروعية خضوع كل من في الدولة للقانون سواء كانوا أفراداً أو سلطات عامة، والقانون هنا يؤخذ بمفهومه الواسع، الذي يشمل كافة القواعد القانونية التي يشملها التنظيم القانوني للدولة.<sup>4</sup>

ولضمان تحقيق التزام السلطات العامة بالقانون فإنه إستقر على ضرورة إيجاد ترتيب للقواعد القانونية لعناصر المشروعية وفق مراتب إلزامية متتالية، أين تعلو على بعضها البعض، في تدرج يشمل كافة القواعد القانونية التي تمثل التنظيم القانوني للدولة، وعليه تخضع القاعدة الأدنى التي تعلو درجة وصولاً إلى القواعد القانونية الأسمى والتي تتجسد في الدستور، كما أنه يترتب على مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى عدم مشروعية هذه الأخيرة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> باسل عبد الله باوزير وعبد أحمد الحسبان النظام القانوني للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة) المنارة للبحوث والدراسات المجلد 17، العدد 3، جامعة آل البيت، الأردن 2011 ص 242

<sup>2</sup> العبادي عبد الرحمان - مولاي إدريس التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر. مذكرة ماستر في القانون الإداري جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر ص 9

<sup>3</sup> العبادي عبد الرحمان - مولاي إدريس مرجع سابق ص 9

<sup>4</sup> سالمى جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، د ر ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 16

<sup>5</sup> المرجع نفسه ص 17

في ذات السياق, يربط البعض مبدأ تدرج القواعد القانونية بالفصل بين السلطات, حيث يرى هؤلاء أن تدرج القواعد القانونية, هو نتيجة طبيعية وحتمية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات, إلا أن هذه الفكرة تعرضت للإنتقاد نظرا لإختلاف التأصيل الفكري لكل من المبدئين, فمبدأ تدرج القواعد القانونية يقوم على العلاقة العمودية بين القواعد القانونية, بينما يركز مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية النظرية على توزيع السلطة وفق تنظيم أفقي لسلطات الدولة الكلاسيكية الثلاث (التنفيذية, التشريعية, القضائية)<sup>1</sup>.

فعند الحديث عن تفوق قاعدة على أخرى وفق النظرية القانونية الحديثة, فهذا معناه ضرورة التقييد بشرطين الأول هو إحترام شرط الصحة, بمعنى أنه يجب إعتتماد القاعدة القانونية السفلى أو الدنيا بالطريقة المنصوص عليها في القاعدة العليا<sup>2</sup>, على سبيل المثال تنص المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على 36 مجالا يشرع فيها البرلمان على سبيل الحصر, فإذا خرج عن هذا النطاق المحدد, يعتبر التدبير الذي قام به مخالف للمقتضيات الدستورية الواردة في المادتين المذكورة آنفا

أما بالنسبة للشرط الثاني فهو المطابقة والذي يفرض ألا يتعارض محتوى القاعدة الأدنى مع القاعدة الأعلى<sup>3</sup> أما فيما يخص ترتيب القواعد القانونية من الناحية الشكلية أو العضوية, فهو كما يلي الكتلة الدستورية, المعاهدات الدولية, القوانين الإستثنائية التشريع الأساسي (القوانين العضوية, القوانين العادية) التشريع الفرعي (أو اللوائح)<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: رقابة القاضي الدستوري للانحراف الدستوري

يعرف الإنحراف الدستوري بأنه: "ميل بالدستور والعدول بنصوصه عن فلسفته العامة المتمثلة في تقييد السلطة وحماية الحقوق والحريات", وفلسفة الدستور حماية المصالح العامة العليا للمجتمع, ويترتب على هذا وجوب تفسير الدستور بما يتناسب ومقاصده الكلية وبما يناسب الأصول الديمقراطية التي قام عليها, فإذا أغفل الدستور أمرا أو سهى عنه وجب التنقيب عن نيته والإحتكام إليها لأن إحداث الفراغ لا يمكن أن يكون من مقاصد الدستور.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فطة نبالي المرجع السابق ص22

<sup>2</sup> Denis baranger.le droit constitutionnel. Collection:que sais-je edithon n:7 tom n:3664.2017

p13

<sup>3</sup> ibidem

<sup>4</sup> حدادي سمير رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة 08 ماي

1945 قلمة ص 16

<sup>5</sup> عبد المجيد القصير , في السياسة وعلى هوامشها , دار الفارابي , بيروت , 2017 ص09

ومن هذا القبيل إقدام المجلس الدستوري الجزائري فتوى أستلهمت من روح النص الدستوري, هدفها المحافظة على "إستمرارية مؤسسات الدولة وتفادي مخاطر الفراغ الدستوري" حيث أصدر المجلس الدستوري يوم 02 جوان 2019 قرار يرفض من خلاله ملفي الترشح المودعين لديه لإنتخاب رئيس الجمهورية المقررة ليوم 04 يوليو 2019 وكذا إستحالة إجراء هذه الانتخابات وإعادة تنظيمها من جديد".<sup>1</sup>

وقد أسس المجلس الدستوري قراره على ديباجة الدستور التي نصت في فقرتها 12 على أن "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي التي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية أو يحمي مبدأ إختيار الشعب..."<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: دور القاضي الدستوري في الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم

### الفرع الأول: أنواع الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020

تنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى, وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كانت مخالفا للدستور<sup>3</sup>, ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية, وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية, وهي:

- رقابة المطابقة, وهي رقابة وجوبية سابقة.

- رقابة الدستورية, وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر.

<sup>1</sup> بن عياش خليل دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام 2023/2022 جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ص 60

<sup>2</sup> عصمت عبد الله الشيخ الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة الأساسية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي , دار النهضة العربية , القاهرة 2002 ص 16

<sup>3</sup> ضياء الدين سعيد المدهون "الرقابة القضائية على دستورية القوانين" دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة , (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا, برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى , غزة فلسطين 2014 ص 14

-رقابة توافق القوانين والتنظيمات والمعاهدات, وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات

-الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة جوازية لاحقة وهو موضوع دراستنا في هذا المطلب وستطرق له بالتفصيل في الفرع الثاني

### 1-رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور, فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة, تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملائمة بين هاتين القاعدتين, فالرقابة هنا تتعدى رقابة الملائمة لين القانون والدستور, لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري, فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"<sup>1</sup>.

### 2-رقابة الدستورية

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور, وحمايته من الخروج على أحكامه بإعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة<sup>2</sup> والحقوق والحريات, إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار.

### 3-رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

يجمع هذا النوع من الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها, إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانياً يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة, كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر(01) واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

<sup>1</sup> نبالي فطة دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010 ص 154.153

<sup>2</sup> د/ حسين مصطفى البحري القضاء الدستوري دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , دون دار ومكان النشر 2017 ص 143

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تنقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط<sup>1</sup>.

### 4- الدفع بعدم الدستورية:

وهو ماستنطق إليه في الفرع الثاني بالتفصيل لأنه موضوع دراستنا في هذا المطلب

### الفرع الثاني: تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين

يتكون مفهوم الدفع بعدم الدستورية من كلمتين هما الدفع وعدم الدستورية.

### أولاً: الدفع:

يرى البعض بأن الدفع: "ما يجب به الخصم على طلب خصمه تفادي الحكم له به"، فهو وسيلة دفاع سلمية محضة ويتعين لقبول الدفع توافر شروط لقبول الدعوة<sup>2</sup>.

وذهب البعض الآخر الى القول بأن: "الدفع بالمعنى القانوني هي كل ما يبيده المهتم منصبا على الأوجه القانونية لدفاعه بحيث يوجه مباشرة الى أدلة الدعوى بقصد تنفيذها أو إهدارها"<sup>3</sup>, في حين عرفه البعض بأنه: "وسيلة قانونية تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم متى كانت الدفوع موضوعية، وإلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنتقاصها أو وقفها إذا تعلق الأمر بالفروع الشكلية..<sup>4</sup>

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها ركزت على الدفع كوسيلة دفاع يلجأ إليها المدعي أو المدعى عليه لتفادي الحكم لصالح خصمه، وقد يكون الدفع موضوعيا ويفند إدعاءات الخصم، وقد يكون شكليا يستهدف الإجراءات<sup>5</sup>.

### ثانياً: عدم الدستورية

<sup>1</sup> غربي حسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 13 العدد 4 سنة 2020 ص 28

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015 ص 298

<sup>3</sup> فرج علواني هليل، الدفوع أمام القاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، المجلد الأول، الإسكندرية، 2003 ص 9

<sup>4</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 97

<sup>5</sup> حنان قدة، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

الشهيد حمة لخضر ن الوادي 2023 ص 21

إن تحديد المقصود بمصطلح عدم الدستورية يرتبط إرتباطا وثيقا بالرقابة على دستورية القوانين, والتي تعد نتيجة حتمية لمبدأ سمو الدستور على سائر القوانين داخل الدولة, إذ أن عدم وجود هذه الرقابة يفرغ النص الدستوري من قيمته, ويظل الحكمة من تقرير سمو القاعدة الدستورية<sup>1</sup>.

ويقصد برقابة دستورية القوانين البحث عن مخالفة القانون للدستور تمهيدا لإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو كفالة إحترام أحكامه في حالة المخالفة وذلك بالإمتناع عن إصدار القانون إن كان لم يصدر بعد وإما بعد تطبيقه أو إلغائه في حالة صدوره.

أما المقصود بالدستورية فتعني أن تصدر جميع التشريعات والتنظيمات في الدولة مطابقة لأحكام الدستور ومبادئه, وبذلك فعدم الدستورية هو الجزاء الذي تقرره الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين عند مخالفة النصوص القانونية التي تضمنها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية لنصوص الدستور<sup>2</sup>.

ولم يتضمن الدستور الجزائري تعريفا محددًا للدفع بعدم الدستورية, وإنما تم الإكتفاء بالنص عليه في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016, وقد أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية إلا أنه لم يوضح مفهوم هذه الآلية<sup>3</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت المادة 195 منه على الدفع بعدم الدستورية وأحالت المادة 196 من نفس التعديل إلى قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة<sup>4</sup>.

وبذلك يمكن أن نستنتج بأن من خلال نص المادة 195 من نفس التعديل أن الدفع بعدم الدستورية هو حق ممنوح لكل متقاضى عندما يدعي أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>5</sup>.

### ثالثا: خصائص الدفع بعدم الدستورية

<sup>1</sup> بن عياش خليل دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ص 88

<sup>2</sup> حنان قدة المرجع نفسه ص 22

<sup>3</sup> حنان قدة مرجع سابق ص 22

<sup>4</sup> المرجع نفسه ص 23

<sup>5</sup> بن عياش خليل المرجع السابق ص 89

يتميز الدفع بعدم الدستورية بعدة خصائص نذكر من بينها<sup>1</sup>:

### 1- الدفع بعدم دستورية دعوى قضائية

يقصد باستقلالية دعوى الدفع بعدم الدستورية أنها تخضع في ما يتعلق بإجراءات إثارتها وإتصالها بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لأحكام وقواعد محددة تختلف عن الأحكام والقواعد التي تخضع لها غيرها من الدعاوي القضائية سواء القضاء العادي أو القضايا التي يختص بها القضاء الإداري<sup>2</sup>.

وما يؤكد استقلال دعوى الدفع بعدم الدستورية عن الدعوى الموضوعية بعد إشتراط المشرع الجزائري تقديمها بمذكرة منفصلة عن الدعوة الأصلية تحت طائلة عدم القبول وهو متنصت عليه المادة 19<sup>3</sup> من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهو ما يجعلها مستقلة عن الدعوى التي أثرت تبعاً لها.

### 2- الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة على دستورية القوانين:

لأنه يفترض وجود دعوى منظورة أمام قاضي مختص، وسيطبق عليها أحد القوانين أو التنظيمات السارية المفعول، وبالتالي فهي دائماً رقابة ملموسة لأنها تتعلق بفحص دستورية قانون مطبق على دعوى أو نزاع محدد<sup>4</sup>.

فالرقابة على الدستورية عن طريق الدفع التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 تعد رقابة بعدية، ويمكن من خلالها للمتقاضين المنازعة في دستورية القانون الذي سيطبق على نزاع يمس بحقوقهم وحررياتهم التي يضمنها الدستور، إذ لم تعرف الجزائر قبل هذه التعديلات الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين<sup>5</sup>.

### 3- الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية:

<sup>1</sup> حنان قدة مرجع سابق ص 25

<sup>2</sup> بن عياش خليل مرجع سابق ص 90

<sup>3</sup> المادة 19 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ج، ر العدد 44 بتاريخ 31 جويلية 2022

<sup>4</sup> عصام علي الرئيس القانون الدستوري والنظم السياسية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2014 ص 389

<sup>5</sup> حنان قدة مرجع سابق ص 26

إن الغاية من وراء إثارة الدفع بعدم الدستورية كصورة في عدم تطبيق النص المطعون فيه على الدعوى المنظورة أمام القضاء<sup>1</sup>, فهو وسيلة دفاعية يعني أن المتضرر من القانون غير الدستوري لا يتجه مباشرة إلى المحكمة للطعن فيه, إنما يتوجب عليه الإنتظار حتى يراد تطبيق القانون عليه بمناسبة قضية معينة ومن ثم يثير دفعا بعدم الدستورية<sup>2</sup>. فهو يختلف بذلك عن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية, حيث تتميز بأنها دعوى مبتدأة (عمومية) يقوم صاحب الشأن بتوجيهها بصفة مستقلة ضد قانون معين للحكم بإلغائه نظرا لمخالفة الدستور<sup>3</sup>. فالدفع بعدم الدستورية لا يمكن تحريكه إلا إذا كان أحد أطراف النزاع المنظور أمام القضاء يهدف إلى تفادي تطبيق النص القانوني عليه, فيثير دفعا بعدم دستورية هذا النص.

### 4-الدعوى الدستورية دعوى عينية:

يتميز الدفع بعدم الدستورية بأنه دعوى عينية بطبيعتها, إذ أن قوامه مقابلة النصوص القانونية المدعى بعدم دستورتها بالقواعد التي يفرضها الدستور على السلطات, وإلزامها بالتقيد بها عند ممارسة اختصاصاتها الدستورية. حيث يظهر بأن الدفع بعدم الدستورية هو دعوى عينية الهدف منها مهاجمة النص التشريعي الذي سيطبقه القاضي على النزاع بدعوى مخالفة الدستور, كما أن عمل المحكمة الدستورية يقتصر على مراقبة النص المدعى بعدم دستورية ويخص مدى مطابقة الدستور, دزن الحسم في النزاع القائم بين الأطراف, وأن قرارها يسري فقط على الخصم الذي أثار الدفع, وإنما ينصرف إلى كافة الأشخاص وتلتزم به جميع السلطات في الدولة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

لطالما كانت حماية الحقوق والحريات من الأهداف الجوهرية للرقابة على دستورية القوانين, نتيجة لذلك وفي مجال الرقابة القضائية يتولى القاضي الدستوري السهر على حمايتها ويقوم المتقاضون بالدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور سواء أمام القاضي مباشرة في الأنظمة التي تأخذ بآلية الدفع عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع بطريقة غير مباشرة عن طريق الدعوى الفرعية والجزائر كغيرها من الدول كرسست هذا النوع من الرقابة في دستورها لأول مرة سنة 2016 ثم أقرت آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بل وفتحت مجالها ليشمل التنظيمات, وستتطرق فيما يلي للإجراءات والضوابط التي تحكم الدفع بعدم الدستورية عن

<sup>1</sup> عصام علي الرئيس مرجع سابق ص 390

<sup>2</sup> محمد عبد الله الشوابكة رقابة الإمتناع على دستورية القوانين ( دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2012 ص 128

<sup>3</sup> مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار النجاح للكتاب الطبعة الأولى الجزائر 2005 ص 97

<sup>4</sup> حنان قدة مرجع سابق ص 28

طريق الضوابط الشكلية والموضوعية للدفع الدستورية في الفرع الأول, ومن شروط وإجراءات وآجال وصولا الى الآثار الناتجة عن الدفع بعدم الدستورية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: قيود وضوابط الدفع بعدم الدستورية

لم يترك المشرع الدستوري الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية واسعة النطاق وممكنة لكل الأفراد بل قيدها بعدة شروط وآجال نص عليها القانون العضوي رقم 18-16<sup>1</sup> وبموجب المادة 225<sup>1</sup> من التعديل الدستوري 2020. وورد في المادة الأولى من القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يونيو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية

### أولا: القيود الشكلية لإثارة الدفع بعدم الدستورية:

من أجل قبول الدفع الذي قد يثيره الفرد المتضرر أمام القضاء بعدم دستورية القانون الذي سوف يطبق عليه والذي يمس بحقوقه وحرياته, لا بد من توافر عدة شروط شكلية, أحد هذه الشروط يتعلق بالشخص الذي يخول له الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية, والشرط الثاني بالجهة التي يجب أن يثار أمامها.

### 1- الأشخاص الذين يحق لهم الدفع بعدم الدستورية

وفقا لما جاء في مضمون نص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بإستقراء هذه المادة يمكننا استنباط بعض الشروط الشكلية والموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية والتي فصل فيها القانون رقم 22-19 الذي صدر بناء على إحالة من المادة 196 منه, ملغيا القانون العضوي رقم 18-16 الصادر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>

### 2- الجهة التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية:

لقد نصت المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن الدفع بعدم دستورية القوانين يكون أمام القضاء وليس أمام المحكمة الدستورية مباشرة, ويكون ذلك بموجب دعوة فرعية يمكن أن ترفع في جميع مراحل الدعوى أمام المحاكم الابتدائية العادية منها أو الإدارية, التي تختص بالنظر في موضوع النزاع, كما يمكن أن يثار

<sup>1</sup> نص المادة 225 من التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> بن صديق فتيحة , هاملي محمد الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 02 جامعة أبو بكر فايد تلمسان 2021 ص 269

هذا الدفع للمرة الأولى في الإستئناف أو عند الطعن بالنقض وحتى أثناء التحقيق الجزائي أين تنظر فيه غرفة الإتهام<sup>1</sup>.

وإستثناء من ذلك، لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية في المواد الجنائية إلا عند إستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، فلا يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية، كما أنه من غير الممكن إثارته أمام السلطات الإدارية التي تمارس إختصاصات شبه قضائية، من قبل لجان الطعن المختصة بالنظر في التنظيمات التي يرفعها الخاضعون للضريبة، ولا يمكن ممارسة هذا الحق حتى أمام القضاء، طالما كان ذلك بمناسبة ممارسة إحدى طرق الطعن القضائية الأخرى، غير الإستئناف أو النقض<sup>2</sup>.

### ثانيا: القيود الموضوعية للدفع بعدم الدستورية:

حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأحكام القانون العضوي 22-19 خاصة المادة 15 و17 منه والمتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع إستبعاد محكمة النزاع، حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الإستئناف والنقض بإستثناء محكمة الجنايات الابتدائية.

- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة من القانون العضوي 22-19.

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.

- أن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته.

- يتعين الدفع بعدم الدستورية بالجديدة.

- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19.

<sup>1</sup> المادة 2 من القانون العضوي 16-18 تنص على أن يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي الإداري .

<sup>2</sup> بن صديق فتيحة , هاملي مُجد المرجع نفسه ص 270

-تمارس رقابة الدفع بعدم الدستورية, عن طريق دعوة فرعية وليس عن طريق دعوة أصلية, إذ لا يمكن للمتقاضى رفع دعوة مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته, وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه, ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع, ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم, كالتوقيف للنظر, الحبس الاحتياطي, أو تشكل الإجراءات مساسا بجرمة الحياة الخاصة, التفتيش, إعتراض المراسلات, والتسجيلات الصوتية, إذ ترجى الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع في الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

-تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى التي إستبعدتها المؤسس الدستوري, كما تقتصر هذه الرقابة على دستورية القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة, علما أنه تستبعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية<sup>2</sup>.

-يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة حسب القانون العضوي 19-22 المادة 19 منه.

-الصفة وهي شرط واجب توافره في رافع الدعوى الدستورية لتقبل دعواه, بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته من خلال مباشرة دعوى الدفع بعدم الدستورية وهدفه من ذلك حماية حقوقه وحرياته التي يحميها الدستور وتجدر الإشارة هنا أنه يستوي في ذلك أن يكون المتقدم بدعوى الدفع بعدم الدستورية شخصا طبيعيا أو معنويا, وطنيا أو أجنبيا<sup>3</sup>

كما أشرنا سابقا فإن المشرع الجزائري قد قيد مجال الدفع بعدم الدفع بعدم الدستورية بشروط صعبة نوعا ما خاصة عدم إمكانية القاضي من تحريك الرقابة تلقائيا حتى وإن كان يرى في القانون أنه مخالف للدستور

في الحقوق والحريات ويمكننا الإشارة إلى المحكمة الدستورية في دولة البنين كمثال التي خلافا للمحكمة الدستورية الجزائرية, يمكن لأي مواطن رفع دعوى قضائية أو تقديم طلب عادي برسالة بسيطة تتعلق بعدم دستورية قانون

<sup>1</sup> غربي أحمد الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق ص 36

<sup>2</sup> أحسن غربي آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري مرجع سابق ص 27

<sup>3</sup> سميرة عتوتة , جميلة دوار المستجد في آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020 مجلة

الحقوق والعلوم السياسية العدد 02 جامعة خنشلة الجزائر 2021 ص 443

معين, دون اشتراط نزاع أصلي أو مسألة أولية, فالمواطن في دولة البنين يمكنه إما رفع دعوى قضائية مباشرة إلى المحكمة الدستورية, أو إثارة الدفع بعدم الدستورية, إذا كان أمام نزاع قضائي معين, وهذا يتضمنه الدستور البنيني في مادته 122 لسنة 1990 المعدل في سنة 2019, تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في البنين أوسع نطاقا وأسهل تحريكا حيث تتوفر المحكمة الدستورية في هذا البلد على العديد العديد من الآليات لممارسة مهامها<sup>1</sup>.

### ثالثا: آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية

بخصوص الدفع بعدم الدستورية تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها, غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها (04) أشهر معناها أن مدة التأجيل يمكن أن تكون أقل من أربعة (04) أشهر, غير أنها لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر, ويكون التمديد بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية يتم تبليغه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الجهة التي قدمت الإخطار بناء على الإحالة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري قيمة قانونية كبيرة لقرارات المحكمة الدستورية حيث جعلها ملزمة في مواجهة كافة مؤسسات الدولة سواء ذات الطابع الرسمي أو غير الرسمي.

### - خصائص الحكم الدستوري

إن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية<sup>3</sup>, إذ ترفض الطلبات الرامية الى إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية, كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية وذلك على أساس أن الدعاوي الدستورية هي بطبيعتها دعاوي عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري, لذي فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا تقتصر اثرها على الجهات التي حرمت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة, وتلتزم بها جميع سلطات الدولة, إذ لا يجوز للبرلمان اصدار قانون يخالفها ولا يجوز لرئيس الجمهورية اصدار قانون غير مطابق أو غير الدستوري في الجريدة الرسمية ومن ناحية ثانية يمتنع عن اصدار

<sup>1</sup> كايس شريف مرجع سابق ص 59

<sup>2</sup> أحسن غربي آلية الإخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري مرجع سابق ص 30

<sup>3</sup> خالد نولوجي, الجامع لمبادئ القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية ( 1963-1994 ) والمجلس الدستوري ( 1994-2015 ) مطبعة الأمنية الرباط, 2015, ص 35

تنظيم أو أمر يخالف قرار المحكمة الدستورية, كما تتقيد الجهات القضائية بقرارات المحكمة الدستورية فتكون ملزمة بعدم تطبيق القانون الملغي من قبل المحكمة الدستورية ويتعين على السلطات الإدارية المختصة عدم تنفيذ القوانين والتنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية مخالفتها للدستور, وبذلك يكون النص فاقدًا لآثره ويصبح كأن لم يكن, إذ تساهم هذه الحجية في حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية على هذا الأساس يكون المؤسس الدستوري قد ثمن قرارات المحكمة الدستورية ورفع من شأنها من خلال التزام جميع الهيئات الرسمية وغير الرسمية بها كما وسع من صلاحياتها من خلال فسح المجال في تحديد التاريخ الذي تراه مناسبة لسريان أثر قرارها المصرح بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي<sup>1</sup> وهذا طبقاً لنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### المبحث الثاني: دور القاضي الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

أخذ النظام الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة منذ التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>, حيث تضمنت دباخته نصاً حول كفالة الدستور للفصل بين السلطات وإستقلال العدالة, بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 15 منه والتي تضمنت على "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطا...". بعدها تمت إعادة صياغة الحكم الوارد بتعديل 2016 صياغة جزئية, في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, وبالضبط في نص المادة 16 من المرسوم 20-442 والتي لم تختلف كثيراً عن سابقتها, حيث أدخل تعديل فقط على فقرتها الأولى وأصبحت مصاغة على النحو التالي "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي, الفصل بين السلطات, وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية... بغرض تعزيز الفصل بين السلطات وإعادة تنظيم العلاقة بينها" حيث أناط المؤسس الدستوري الجزائري في آخر تعديل سنة 2020 المحكمة الدستورية بإختصاصي حل الخلافات بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الأحكام الدستورية, وهو دور لم يكن مؤسساً من قبل .

### المطلب الأول: دور القاضي الدستوري في مجال الرقابة على الخلافات الناشئة بين المؤسسات الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة نوعية نحو إستكمال بناء صرح دولة الحق والقانون, وإرساء معالمها, من خلال الإضافات الجوهرية والنوعية الداعمة لدور القضاء الدستوري في إضفاء التوازن بين السلطات الدستورية, والمتمثلة أساساً في تبني نظام المحكمة الدستورية كنتيجة طبيعية لتكريس آلية الدفع بعدم الدستورية

<sup>1</sup> راند صالح أحمد قنديل, الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة 2010, ص 191.

<sup>2</sup> القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 التضمن التعديل الدستوري الجزائري ج ر 14 ل 07 مارس 2016

المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى منحها دورا محوريا كقاض أو حكم مختص بفض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

### الفرع الأول: الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

إخطار المحكمة الدستورية هو ذلك الإجراء الذي يسمح لها بمباشرة عملها الرقابي<sup>1</sup>، أو هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث بحيث يسمح هذا الإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الإخطار توجه المؤسس الدستوري إلى حصره في رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989<sup>3</sup>، وتوسع ليشمل سلطة دستورية جديدة بعد تبني نظام الغرفتين في تعديل 1996، وهي رئيس مجلس الأمة<sup>4</sup>، وقد كان لهذا الحصر أثر بالغ على حقوق وحرريات المواطن، وكذا إحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لا سيما إذا كان الوكلاء الثلاثة ينتمون إلى نفس الحزب<sup>5</sup>، وهذا مادرج ببعض الفقهاء إلى المناداة بتوسيع مجال الإخطار للمجلس الدستوري ليشمل أعضاء ونواب البرلمان، ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالنظر إلى تكوينهم القضائي، وهي الدعوة التي إستجاب لها المؤسس الدستوري بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>6</sup>، حين وسع من السلطات الدستورية المخولة بإخطار المجلس الدستوري، ليشمل الوزير الأول، وخمسين (50) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى تبني الدفع بعدم الدستورية من قبل المبيين في المادة 188 من نفس التعديل الدستوري.

وبعدها جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي شهد ثورة حقيقية في تكريس العدالة الدستورية، وتفعيل دور القاضي الدستوري، بالتحويل إلى نظام المحكمة الدستورية، وتخفيف القيود الدستورية الممارسة على سلطة الإخطار، فقلص عدد النواب الذين يمارسون الإخطار من خمسين (50) نائبا إلى أربعين (40) نائبا، ومن ثلاثين عضوا في

<sup>1</sup> رشيدة العام المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع فيفري 2005 ص 290

<sup>2</sup> أحسن غربي آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري مجلة دفاتر المتوسط المجلد 06 العدد 01 جوان 2021 ص 12

<sup>3</sup> المادة 156 من دستور 1989

<sup>4</sup> المادة 166 من التعديل الدستوري 1996

<sup>5</sup> فريد علواش الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مجلة المنتدى القانوني جامعة بسكرة العدد الرابع جوان 2007 ص 165

<sup>6</sup> الفقرة 1 و2 من المادة 187 من التعديل الدستوري 2016

مجلس الأمة إلى خمسة وعشرين (25) عضوا، وهي التعديلات التي من شأنها تمكين المعارضة البرلمانية من بحث دستورية أي نص قانوني، أو أي تصرف أو إجراء يمس بصلاحيات السلطة الدستورية، أو يتضمن خرقا للأحكام الدستورية.

يعتمد المؤسس الدستوري في الجزائر أسلوب التحديد في تعيين الجهات المخول لها دستوريا ممارسة سلطة تحريك وإخطار المحكمة الدستورية، بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات، إذ نصت المادة 192 من الدستور على أن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية يكون من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور.

وبالرجوع للمادة 193 نجده تنص على مايلي "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية"<sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال إستقراء نص المادة أعلاه حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطتين التشريعية والتنفيذية، مستبعدا الأفراد من ممارسة هذه الصلاحية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية.

### أولا: السلطة التنفيذية

تمارس السلطة التنفيذية سلطة تحريك المحكمة الدستورية بخصوص أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية من خلال رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الوزير الأول في حال كانت الانتخابات قد أفرزت أغلبية برلمانية تتوافق مع الأغلبية الرئاسية، أو رئيس الحكومة في حال أفرزت الانتخابات البرلمانية أغلبية برلمانية.

### ثانيا: السلطة التشريعية

مكن المؤسس الدستوري البرلمان من تحريك وإخطار المحكمة الدستورية للبت في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين السلطات الدستورية. وذلك من خلال رئيسي الغرفتين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى أربعين (40) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرون (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 20-442 يتضمن التعديل الدستور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

يفترض في رئيس المجلس الشعبي الوطني الإستقلالية والموضوعية حتى يؤدي واجبه في ممارسة حق الإخطار بشأن مختلف النزاعات الناشئة بين السلطات, لكن وبالتطرق لصلة رئيسي غرفتي البرلمان برئيس الجمهورية نجد أنها لا تقوم على الإستقلالية, بل هي مبنية على التبعية لرئيس الجمهورية, وتأييده ومساندته, الشيء الذي أثر على عملية إخطار المجلس الدستوري ضد التنظيمات الرئاسية المستقلة, ونفس الحالة تنطبق على الأوامر الرئاسية .

إذا كانت الأهداف الظاهرية لإنشاء مجلس الأمة تعود إلى إعتبره كغرفة لتحقيق التوازن المؤسساتي, وتحسين النصوص التشريعية, فإن هناك أهداف خفية تتمثل في جعل مجلس الأمة كصمام أمان للسلطة التنفيذية.

يشير الواقع العملي إلى إحجام رئيس مجلس الأمة عن إخطار المجلس الدستوري سابقا بشأن دستورية أي تنظيمات مستقلة مخالفة أو متعدية بشكل خاص, أو الأوامر الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية.

يلاحظ كذلك عدم مساواة المؤسس الدستوري بين نواب المجلس الشعبي الوطني, وأعضاء مجلس الأمة في مجال الإخطار, حيث إشتراط إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب بأربعين (40) نائبا, أما إخطار المجلس من قبل أعضاء مجلس الأمة فيمكن ممارسته من قبل (25) عضوا, وهو ما يجعلنا نتساءل عن المعيار الذي تبناه المؤسس الدستوري في التمييز بين نواب وأعضاء غرفتي البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية ولعله المعيار العددي طالما أن عدد نواب المجلس الشعبي الوطني 407 نائب أما عدد أعضاء مجلس الأمة فهو 144 عضو.

إن إشتراط ممارسة الإخطار من قبل (40) نائبا هو إعترااف للأحزاب السياسية, والمعارضة البرلمانية بإثارة المسألة الدستورية, وهو عدد معقول ومقبول يمكن للأحزاب السياسية التي تحصلت على عدد (40) عضوا في المجلس الشعبي الوطني من ممارسة سلطة الإخطار, كما يمكن للأقليات الموجودة في قبة البرلمان من التحالف تحت تيار أو إئتلاف واحد معارض من أجل إخطار المؤسسة الدستورية بخصوص أي خلاف قد يحدث بين السلطات الدستورية, وهو ما من شأنه ضمان التوازن بين السلطات الدستورية, وإعطاء فرصة للبرلمانيين في المساهمة في حماية مبادئ الشرعية, وسمو الدستور, والفصل بين السلطات, وتفعيل الرقابة الدستورية.

إن كل ما يمكن إستخلاصه بخصوص الجهات المنوطة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات المحتمل حدوثها بين السلطات, هو أنها لم تخرج عن دائرة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

### ثالثا: دلالات حصر مجال الإخطار في السلطتين التنفيذية والتشريعية

إن حصر إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية في السلطتين التنفيذية والتشريعية وإستبعاد السلطة القضائية من هذا المجال, قد يحمل معه دلالة حول المقصود بالسلطات العمومية

الواردة في المادة 192 من الدستور بعد تعديل 2020، إذ يمكن أن تكون نية المؤسس الدستوري قد إتجهت إلى حصرها في السلطتين التنفيذية والتشريعية، طالما أنهما تشكلان السلطتين الأكثر تفاعلا في الأنظمة الدستورية ككل.

ومع ذلك يمكن أن تكون السلطة القضائية طرفا سلبيا في النزاع كمدعى عليه في حال أقدمت هذه الأخيرة عن الخروج عن مقتضيات التطبيق السليم للقانون، أو تجاوزت صلاحياتها الدستورية، حيث يمكن للسلطتين التنفيذية والتشريعية إخطار المحكمة الدستورية لوضع حد للإنتهاكات المحتملة من قبل السلطة القضائية، أما أن تكون السلطة القضائية طرفا إيجابيا في النزاع في حال الإعتداء عليها من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالأمر من الصعوبة بما كان تصوره، في ظل عدم منحها صلاحية الإخطار ومع ذلك يمكن حدوث هذا الأمر في حال عدم تمسك المحكمة الدستورية بشرط المصلحة الشخصية في إثارة النزاع أو الخلاف، إذ يمكن لأعضاء السلطة التشريعية إخطار المحكمة الدستورية لصد تغول التنفيذية على القضائية، كما يمكن للسلطة التنفيذية إثارة الخلاف أمام المحكمة الدستورية لصد تغول السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

### رابعا: مدى إمكانية تمسك المحكمة الدستورية بشرط المصلحة في إثارة المسألة الدستورية

يقصد بشرط المصلحة بصفة عامة الفائدة التي تعود على رافع الدعوة جراء الحكم له بجميع طلباته أو بعضا منها، فلا دعوى بدون مصلحة، وهذا الشرط من الأهمية بمكان، إذ أنه يضمن جدية الدعوى المرفوعة<sup>1</sup>.

ويثار التساؤل حول مدى إمكانية تمسك المحكمة الدستورية بشرط المصلحة في مواجهة الجهة التي قامت بإخطارها للبت في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية.

تتميز الأنظمة الدستورية المقارنة في تطبيق شرط المصلحة، فتذهب بعضها إلى إشتراط توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة في قبول الدعوى الدستورية على غرار مصر والعراق،<sup>2</sup> ويذهب البعض الآخر كالنظام الدستوري الفرنسي، والنظام الدستوري الجزائري إلى عدم إشتراط المصلحة الشخصية في الطعون التي يختص بها القاضي الدستوري، حيث أن الجهات المخولة بتحريك عملية الرقابة الدستورية هي هيئات رسمية لا تتوفر لديها كقاعدة

<sup>1</sup> عبد القادر عدو المنازعات الإدارية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص 117

<sup>2</sup> نوال لصلح خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد 02 سبتمبر

عامة مصالح شخصية، وإنما تقوم بهذه العملية بإعتبارها جزء لا يتجزء من وظيفتها التي تستمدتها من الدستور، فالمصلحة من إثارة النزاع الدستوري هي مصلحة عامة تختلف عن المصلحة الشخصية<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

تشمل إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية مجموعة القواعد الناظمة لكيفيات اجتماع المحكمة الدستورية، ومداولاتها، والأجال الدستورية للفصل في النزاع، ثم الحكم الفاصل في النزاع، وذلك كما يلي.

### أولاً: تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية ومداولاتها للفصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

يتطرق هذا الفرع إلى البحث في إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية، من خلال نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلق بتسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية، أما الثانية فتتعلق بمداوات المحكمة الدستورية.

### 1- تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية ومداولاتها للفصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

نظراً لعدم صدور القانون العضوي المحدد لكيفيات إخطار المحكمة الدستورية، وغياب نظام داخلي يحدد قواعد عملها إلى غاية كتابة هذه السطور يمكن الإستعانة بدراسة موضوع الإخطار إستناداً إلى طريقة عمل المجلس الدستوري سابقاً، إذ لاعتقد أن تغييراً كبيراً سيحدث في هذا المجال.

بعد تسجيل موضوع الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، تبدأ دراسته من الجانبين الشكلي والموضوعي، فمن الناحية الشكلية تتأكد المحكمة الدستورية من أن الإخطار الذي يكون موضوعه خلاف بين السلطات الدستورية قد تمت ممارسته من قبل إحدى السلطات المختصة المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور، وهم رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو أربعون (40) نائباً، أو خمسة وعشرون (25) عضواً من مجلس الأمة، فإذا تم الإخطار من قبل هذه السلطات يتم قبوله من الناحية الشكلية.

<sup>1</sup> هزيل جلول الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2013/2014 ص 103

<sup>2</sup> المادة 20 من الرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022

ومن الجانب الموضوعي يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتكليف عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير الرأي أو القرار الفاصل في الخلاف, كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المحكمة للفصل في النزاع مع منحه صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والإستعانة بالخبراء, وبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف, وتحضير مشروع القرار أو الرأي والتقرير, يقدم نسخة من الأعمال المنجزة لرئيس المحكمة, ونسخة لكل عضو من أعضائها, حتى يتسنى لرئيس المحكمة إستدعاء الأعضاء للمداولة وإصدار القرار أو الرأي<sup>1</sup>, وتتولى أمانة الضبط السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية<sup>2</sup>

### 2- مداولات المحكمة الدستورية وآجال الفصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

حدد المؤسس الدستوري الإطار العام الذي يضبط مداولات المحكمة الدستورية في حال فصلها بقرار في الخلاف حول دستورية القوانين أو رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور, أو توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات, وهو نص المادة 194 من الدستور التي تقضي بأن "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة, وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين(30)يوما من تاريخ إخطارها, وفي حال وجود طارئ, وبطلب من رئيس الجمهورية, يخفض الأجل إلى عشرة أيام(10)"<sup>3</sup> وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أضفى طابع السرية على مداولات المحكمة الدستورية, وحدد أجالا معقولا للبت في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية, تمثل في أجل شهر من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية, وفي الحالات الطارئة يمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية.

لاندرى الأسباب التي جعلت المؤسس الدستوري يحصر طلب تخفيض أجل البت في النزاع في شخص رئيس الجمهورية بدل أن يمنح كل الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة بشأن الخلاف صلاحية ذلك, هذا النص لايمكن فهمه إلا في إستمرار تكريس تفوق رئيس الجمهورية على بقية السلطات في النظام الدستوري الجزائري. أما آراء المحكمة الدستورية حول الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية فلم يحدد لها المؤسس الدستوري أجالا معيناً, وبذلك يمكن القول أن المحكمة الدستورية تصدر رأيها في أجل معقول, في إنتظار ماسيتضمنه القانون العضوي المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> أحسن غربي المرجع السابق ص29

<sup>2</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في 8ماريس 2022

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي 20-442 يتضمن تعديل الدستور , مرجع سابق

### 3- طبيعة ومدى إلزامية حكم المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

إن لتحديد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية, والذي يفصل في النزاع الناشئ بين السلطات, وتحديد مدى إلزاميته, أهمية بالغة في الوقوف على جدية المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات, وتجسيد العدالة الدستورية على أرض الواقع, وهذا ما سنعرفه فيما يلي.

#### - طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية قرار أم رأي

ماورد في نص المادة 192 من الدستور غامضا, ولم يحدد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية, هل يكون قرارا أم رأيا وهو ما يجعلنا أمام إشكالية الوقوف على جدية النص الدستوري في ضبط التوازن بين السلطات, وإلزام كل سلطة حدودها الدستورية.

يمكن القول أن تحديد طبيعة حكم المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات, يتوقف على موضوع النزاع أو الخلاف في حد ذاته, لذلك تفادى المؤسس الدستوري الخوض في هذه المسألة, ذلك إختصاص المحكمة الدستورية بالبت في الخلافات بين السلطات الدستورية, هو إختصاص شامل يشمل حتى الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة المكرسة سابقا, بالإضافة إلى مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات, والتي تعتبر هي الأخرى مظهرا مظهرا من مظاهر النزاع بين السلطات, فإذا تعلق النزاع مثلا بعدم دستورية نص تشريعي, أو تنظيمي, أو معاهدة أقدمت عليه إحدى السلطات, عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات, أو عدم تطابق القوانين العضوية, أو النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان مع الدستور, فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب قرار وليس رأي<sup>1</sup> أما إذا كان موضوع النزاع يتعلق بضبط إختصاص السلطات مقارنة مع الدستور (رقابة عمودية) كعدم إمتثال إحدى السلطات لإجراء دستوري, على غرار عدم إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان, أو رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الإستثنائية مثلا فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب رأي فقط للمحكمة الدستورية.

#### - مدى إلزامية الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

رغم الإيجابيات الكثيرة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 على مستوى النصوص الدستورية, والتي تجسد رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية في أسمى صورها من خلال القفزة النوعية التي سجلها في مجال القضاء الدستوري, إلا أنه يمثل تراجعا عن تكريس النهائي والإلزامي لآراء الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية

<sup>1</sup> أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020

القوانين, فبعد أن كانت المادة 191 من تعديل 2016 تضيي الطابع النهائي والإلزامي لآراء وقرارات المجلس الدستوري<sup>1</sup>, إقتصرت الفقرة الأخيرة من المادة 198 من تعديل 2020 على تكريس الطابع النهائي والإلزامي لقرارات المحكمة الدستورية دون آرائها, وهذا ما يجعلنا نبحت في طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية, للوقوف على جدية المؤسس الدستوري في تكريس هذا النوع من الإختصاص للمحكمة الدستورية في ضبط إيقاع التوازن بين السلطات.

إن تحديد طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات, يقودنا إلى الوقوف على مدى إلزامية هذا الحكم في مواجهة مختلف السلطات الدستورية, فإذا كان الحكم الفاصل في النزاع هو قرار, فإن ذلك سيضيي إلزامية إحتزاه من قبل كل السلطات الدستورية, وهذا مانص عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 198 من الدستور التي قضت بأن "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"<sup>2</sup>, أما إذا كان الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية, مجرد رأي فإن ذلك, وعلى غرار الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية, على أساس أنه يمكن أن يشكل نزاعاً بين السلطات الدستورية—يقي مجرد رأي يتوقف الأخذ به من عدمه على إرادة السلطة الدستورية التي منحها الدستور سلطة اللجوء إلى الإستشارة, وبالتالي يحتاج هذا النوع من الأحكام (رأي المحكمة الدستورية) من أجل إضفاء إلزاميته إلى نظام دستوري ديمقراطيته متجذرة, وتجربة دستورية رائدة ورأي عام وقوي

### المطلب الثاني: دور القاضي الدستوري في مجال مراقبة العملية الانتخابية

خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية إختصاصات واسعة مقارنة بالإختصاصات التي كانت مقررة للمجلس الدستوري, خاصة في مجال العملية الانتخابية سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو إستفتاء, فبالإضافة إلى دورها في الرقابة على دستورية مختلف أنواع التشريعات الانتخابية تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية سواء التي تتعلق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو المتعلقة بصحة نتائجها المؤقتة و إذا الطعون التي تتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات, التشريعية, كما تنظر في الاعتراضات المقدمة من الناخبين حول الإستشارات الانتخابية التي تتم طريق الإستفتاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي 20-442 يتضمن تعديل الدستور المرجع السابق

<sup>3</sup> رحاب بخاخشة—سارة سدره دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية مذكرة مكتملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8 ماي

منذ صدور التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية أصبحت المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول الانتخابات الرئاسية والإستفتاء, وتعتبر هذه الوظيفة بالنسبة للمحكمة الدستورية ضمانا أساسيا للتعبير عن الإرادة الشعبية من خلال رقابة الانتخابات الرئاسية وكذا العملية الإستفتاءية بإعتبارها صمام الأمان والحامية من أي خروقات للدستور, وضمان لتكريس مبدأ المشروعية<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وإجراءات الفصل فيها

كفل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق الطعن في الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية, كما حدد إجراءات الفصل فيها ومن خلال هذه الدراسة سنحاول معرفة أنواع الطعون في مجال الانتخابات الرئاسية وإجراءات الفصل فيها.

#### أولا: أنواع الطعون في مجال الانتخابات الرئاسية

يوجد هناك نوعان من الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية, طعون تودع في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية, وطعون تتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

#### 1- الطعون المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية

للسلطة المستقلة للانتخابات الحق في رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية, إذا لم تتوفر في مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة 246-249 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>, خاصة تلك التي تتعلق بالأهلية أو بملف الترشح والوثائق المرفقة به, أو المتعلقة بالأجال المحددة لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالكفالة<sup>3</sup>

ولقد خول المؤسس الدستوري مهمة النظر في الطعون ضد قرارات رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية, وهذا نظرا لطبيعة الانتخابات الرئاسية ولأهميتها حيث تتم عملية الطعن أمامها وفق شروط

<sup>1</sup> حنانة مجّد نذير , قحف جوهر دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمة لخضر , الوادي 2022/2021 صؤ 53

<sup>2</sup> الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج. العدد 17, الصادر في 10 مارس 2021

<sup>3</sup> سارة عماري المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والإختصاص, مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون إداري قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمي لخضر الوادي 2021/2020 ص 49.

وإجراءات ومواعيد محددة، على عكس باقي المنازعات الانتخابية التي تكون أمام القضاء العادي والإداري، ويعود ذلك للخصوصية التي تتميز بها الطعون الانتخابية التي تتسم بالطابع الإستعجالي<sup>1</sup>.

وكونها تقتصر على فئة معينة فقط فحق الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يكفل لكل من تتوفر فيه صفة الترشح، أي أنه يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة ووفقاً للآجال القانونية المحددة في القانون الإنتخابي، ومنه فحق الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية محصور في المترشح لوحده وإلا رفض الطعن شكلاً<sup>2</sup>.

### 2- الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية

أسند الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية، ويحق لكل مترشح في الإنتخابات الرئاسية أو ممثله القانوني الطعن في صحة عملية التصويت لدى المحكمة الدستورية<sup>3</sup>، فالطعن الناشئ في الإنتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر، فيمكن أن تكون نتائج الإنتخابات محل طعن وفي حالة حصوله حول صحة الإنتخابات الرئاسية فإن هذا النزاع يرفع لدى المحكمة الدستورية طالما أنها القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الانتخابية وخاصة في مصداقية نتائج هذه العمليات الإنتخابية<sup>4</sup>.

وقد إشتراط الأمر 01-21 السابق الذكر في المادة 258 والمادة 259 أن يطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية من قبل المترشح أو ممثله قانوناً، أي المترشحين المذكورة أسمائهم ضمن القائمة النهائية للإنتخابات الرئاسية، مهما كانت رتبهم، في ترتيب مجموع الأصوات، ويشترط أن يقدم إحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية<sup>5</sup>.

### ثانياً: إجراءات البت في الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية

<sup>1</sup> جلول حيدور المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة الإقتراع مجلة أبحاث قانونية وسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل

المجلد رقم 07 - العدد 01 - 2022 ص 740

<sup>2</sup> سارة عماري مرجع سابق ص 50

<sup>3</sup> جلول حيدور مرجع سابق ص 741

<sup>4</sup> رحاب بخاخشة سارة سدرة دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية مرجع سابق ص 32

<sup>5</sup> رحاب بخاخشة - سارة سدرة نفس المرجع ص 33

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية على مرحلتين، المرحلة الأولى فيما يتعلق بطعون رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية، والمرحلة الثانية التي تفصل التي يتم الفصل فيها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية<sup>1</sup>.

### 1- إجراءات الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح

تشمل على عدة إجراءات متتابعة ومنظمة قانونا، والتي تتمثل في تقديم وإيداع الطعن لدى المحكمة الدستورية، فقد نصت المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، على، أنه يحق لكل مترشح أو لمثله المؤهل قانونا في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، أن يقدم طعنا بإيداع عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تبليغه<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 252فقرة 02 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يحق للمترشح بعد تبليغه بقرار السلطة الوطنية المستقلة في حال رفض ترشحه، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من لحظة تبليغه، حيث أن المحكمة الدستورية تفصل في هذا الطعن في أجل (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة<sup>3</sup>.

وبعد دراسة الملفات من قبل المحكمة الدستورية والتداول تصدر قرارها إما برفض الطعن شكلا أو لعدم التأسيس لمخالفة شروط جوهرية، أو لقبول الترشح اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب نتائج المداولة في الطعون<sup>4</sup>.

إن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات الترشح للإنتخابات الرئاسية، تكتسي حجية مطلقة فلا يمكن إستئنافها، على أساس الدرجة الثانية أو إعادة النظر فيها فهي قرارات نهائية تكتسي طابع العلوية، نظرا للمكانة الدستورية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري<sup>5</sup>، حيث نصت المادة 198 من الدستور

<sup>1</sup> رحاب بخاخشة سارة سدره نفس المرجع ص 33

<sup>2</sup> المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

<sup>3</sup> المادة 252 من الأمر 01/21

<sup>4</sup> رحاب بخاخشة سارة سدره إختصاص المحكمة الدستورية في مجال العملية الانتخابية مرجع سابق ص 34

<sup>5</sup> فضيلة قروط - خشمون مليكة الطعن في قرارات السلطة الوطنية للإنتخابات أمام المحكمة الدستورية الانتخابية نموذجاً مجلة الحقوق

والحريات مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل جيجل المجلد 01 العدد 01.2022 ص 1559.1260

الدستور على أن تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>1</sup>.

وهذا يدل على عدم قابلية أحكامها للطعن, بأي شكل من الأشكال فقرارات المحكمة الدستورية هنا تتمتع بحجية مطلقة وهذا يطرح إلزامية احترامها عند الفصل في النزاعات المطروحة أمامها.

ومنه نلاحظ أن رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, المتعلقة بالترشح للرئاسيات, تقتصر فقط على قرارات الرفض دون قرارات قبول الترشح, فكما سبق الذكر حول لها النظر في الطعون ضد قرارات رفض الترشح المودعة أمامها فقط<sup>2</sup>.

### 2- إجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

يقدم الطعن في شكله البسيط بموجب عارضة من طرف المترشح أو ممثله حسب المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية, فلا بد أن يجوز الطاعن على صفة المترشح, أو من يمثله قانونا, ولا يمكن أن يقدم من طرف الناخبين أو الملاحظين أو أجهزة الإعلام أو أعضاء مكتب التصويت<sup>3</sup>.

وذلك لأن المشرع لم يخصهم بالطعن والأصل أن يدرج الإحتجاج أولا في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت, ثم تخطر المحكمة الدستورية بالطعن في النتائج بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية, في أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة التي تلي إعلانها.

وبعدها مباشرة تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزا بالانتخابات الرئاسية الذي إعتراض على إنتخابه ليقدّم مذكرة كتابية غي أجل إثنيّن وسبعون (72) ساعة من تاريخ تبليغه, ثم تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام, وإذا تبين للمحكمة الدستورية صحة الطعون وأنها مؤسسة تعيد صياغة, محاضر معدة بقرار معلل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نحلة الجديدي وعبد النور خليفني التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية في الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين التمكين الدستوري والنص التشريعي الملتنقى الدولي 12 المعنون بالإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغربية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الواد أبريل 2021 ص 162

<sup>2</sup> رحاب بخاخشة سارة سدره اختصاص المحكمة الدستورية في مجال العملية الانتخابية مرجع سابق ص 35

<sup>3</sup> الرجوع نفسه ص 35

<sup>4</sup> قروط فضيلة خشمون مليكة مرجع سابق ص 1266

وإضافة إلى سلطتها في إلغاء النتائج نجدها تملك صلاحية إعادة صياغة, وتعديل نتائج الانتخابات, وتتقرر هذه السلطة لقاضي لقاضي الإنتخاب إذا ظهر أن المخالفات أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات, وأما بالنسبة لسلطتها في رفض الطعون, يكون مبررا إما بعدم إحترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن التي سبق وأن تطرقنا إليها, لاسيما ماتعلق منها بصفة مقدم الطعن وآجال تقديمه, وكذا الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز, وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الإنتخاب<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الإستفتائية

يكفل الدستور الجزائري للشعب الجزائري الإستفتاء الشعبي كأسلوب لممارسة سيادة الشعب, وهو الطريق المباشر للتعبير عن إرادة الشعب حول قضية ما قد تأخذ شكل الإستفتاء التشريعي كما قد تأخذ شكل الإستفتاء الدستوري<sup>2</sup>.

### أولاً: مفهوم الإستفتاء

يعد الإستفتاء أحد أهم الوسائل تحقيقا للديمقراطية, وقد تعددت صور الإستفتاء فقد يكون الإستفتاء دستوريا أو تشريعيا أو سياسيا, ويعد الإستفتاء قدرة الشعوب على الإسهام في صناعة القرارات الهامة والمؤثرة في مستقبلهم<sup>3</sup>.

### 1-تعريف الإستفتاء وخصائصه

الإستفتاء هو الإحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعيا أو سياسيا أو دستوريا في مسألة سياسية فيعرض على الناخبين لمعرفة رأيهم في المسألة, ويعرفه الدكتور عبد الله بوقفة بأنه عرض مشروع قرار على الإقتراع العام وسيافا لهذا تحويل الشعب السيد الإفصاح بنعم أو لا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم بوعمره أحكام منازعات التصويت للإنتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والحريات مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بجامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 09-العدد02, 2021 ص 192

<sup>2</sup> محمد البرج النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر مجلة الدراسات القانونية المقارنة مخبر البحث " القانون الخاص المقارن" بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر المجلد06العدد 02,2020 ص 1477

<sup>3</sup> محمد البرج الرجوع نفسه ص 1480

<sup>4</sup> أحمد محمد مرعي عبد العليم الاستفتاء على الحق في تقرير المصير , مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة الإسكندرية المجلد 91العدد97. 2022.

ويعرف الإستفتاء على أنه أسلوب من أساليب الديمقراطية شبه المباشرة يقصد به عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه, ومن ثم فإنه يسمح للشعب بالإحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة فلا يفقد السلطة الأصلية في ممارسة شؤون الحكم<sup>1</sup>.

كما عرف الإستفتاء في اللغة العربية بأنه طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل<sup>2</sup>.  
كما يتميز الإستفتاء بالعديد من الخصائص نذكر منها:

- يكون موضوع الإستفتاء ذا طبيعة عامة فيكون بذلك متعدد وشامل لكل مشروع قانون, سواء كان قنونا عاديا أم دستوريا أو أي موضوع سياسي ومنه يمارس الفرد حق إبداء الرأي كجزء من حقوقه السياسية.  
- صدور رأي الشعب بالموافقة أو الرفض حيث أن كل ما يطلب من المستفتي هو المفاضلة بين الموافقة والرفض, يحدد ذلك في بطاقة الإستفتاء بكلمة موافق أو غير موافق أو بكلمة نعم أو لا<sup>3</sup>.

### 2- صور الإستفتاء و أهميته

للإستفتاء صور عديدة ومختلفة وهي على النحو التالي

- الإستفتاء الدستوري يرتبط بمشروع الدستور ويتعلق إما بوضع دستور جديد ويعد إستفتاء تاسيسي أو أن يتعلق بتعديل الدستور القائم فيسمى إستفتاء تعديليا, ويكون بعرض وثيقة دستورية على الشعب للموافقة عليها أو رفضها, في حالة الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية تجعلها واجبة النفاذ<sup>4</sup>.  
- الإستفتاء التشريعي يكون إلزاميا في بعض الحالات وإختياريا في حالات أخرى, حيث رئيس الدولة أو المجلس التشريعي على الشعب إقتراح أو مشروع قانون للموافقة عليه أو رفضه<sup>5</sup>,

<sup>1</sup> عمر رعاش أدوات التعبير عن السيادة الشعبية وتطبيقها في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2018 ص 53

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو الإستفتاء الشعبي بين الإنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى مكتبة المنار الإسلامية الكويت 1980 ص 09

<sup>3</sup> يسين دهان مُجد كديد النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي في مسار الحقوق , تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2021/2020 ص 18.19

<sup>4</sup> مُجد البرج آليات الترشح في الانتخابات واثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/2017 ص 151-152

<sup>5</sup> عبد المنعم واضح , الاستفتاء والديمقراطية التمثيلية في الجزائر, مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2016/2015 ص 10

-الإستفتاء السياسي هو الإستفتاء الذي يطلب فيه من المقترعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف ولا ينطوي على قاعدة عامدة ومجردة<sup>1</sup>, وله عدة صور وأشكال تختلف باختلاف الرأي الذي يطلب من الشعب الفصل فيه أو إتخاذ قرار بشأنه ومن هذه الصور الإختيار بين الملكية والجمهورية, الإنضمام للمعاهدات الدولية, الزيادة في النفقات العامة<sup>2</sup>.

وللإستفتاء أهمية بالغة تتجلى في السماح بإتخاذ وسائل ديمقراطية, وذلك بالرجوع للناخبين عند إتخاذ القرارات المهمة, كما يعد وسيلة لرقابة الشعب على ممثليه وطريق يؤدي للإستقرار السياسي في الدول الديموقراطية, إتصال النواب بناخبهم للتعرف على رغباتهم السياسية وإتجاهاتهم وآرائهم في المسائل العامة للعمل على أوتحقيق السلام داخل البلاد, كما يساعد على الإستفادة من توجيهات وإرشادات الشخصيات المتميزة في المجتمع من العلماء ورجال الفكر وبصفة أخرى الإستفادة من الكفاءات الموجودة خارج البرلمان, ويعمل الإستفتاء على تحييد الأحزاب السياسية وإبعاد المواطنين عن الإختلاف الحزبي والمذهبي وإضعاف تأثير السياسيين عليهم<sup>3</sup>.

### ثانيا: الشروط الخاصة بالطعن في نتائج العمليات الإستفتائية

على غرار الطعن في عملية صحة التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية فإن الطعن في صحة عملية التصويت بمناسبة إجراء الإستفتاء يخضع لضوابط وشروط قانونية سواء ماتعلق منها بالصفة, الأجل وكذا شكلية الطعن وإجراءات الفصل فيه<sup>4</sup>, كما نصت المادة 263 من الأمر 01-21 على "أن تتم عمليات التصويت والمنازعات المتصلة بها وفقا لأحكام المادتين 259 و272 من نفس القانون"<sup>5</sup>.

### 1- من حيث محل الطعن والآجال المحددة للطعن

لقد إشتراط المشرع الجزائري في الأمر 01-21 أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الإستفتاء "أن يطعن في صحة عمليات التصويت", وهنا المادة توضح وتبين لنا محل الطعن في حالة الإستفتاء والتي تكون صحة عملية التصويت التي أقرها المشرع صراحة قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية, كما تبقى حقوق

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو مرجع سابق ص 238

<sup>2</sup> يسين دهان , مُجد كديد مرجع سابق ص 27 يسين دهان مُجد كديد مرجع سابق ص 16/15

<sup>3</sup> إبراهيم بوعمره مرجع سابق ص 192

<sup>4</sup> المادة 263 من الأمر 01/21

<sup>5</sup> المادة 258 من الامر نفسه

الناخب في الإحتجاج على عمليات التصويت للإستفتاء حق محدود إذ تختصر الإحتجاجات على الخروقات والتجاوزات الحاصلة أثناء عملية الإستفتاء<sup>1</sup>.

ومن حيث الآجال المحددة للطعن التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 259 في فقرتها الرابعة (4) على أن تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) التي تلي إعلان النتائج المؤقتة<sup>2</sup> حيث منح المشرع الجزائري هذه المدة المقدر ب (48) ساعة التي تلي يوم إعلان النتائج المؤقتة لإيداع الطعون في صحة الإستفتاء، تحت طائلة رفض الطلب شكلا إذا تأخر صاحب الحق عن إيداع طعنه في المدة المحددة قانونا، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الآجال المحددة للطعن في عملية الإستفتاء هي نفسها الآجال الممنوحة للطعن في صحة الانتخابات الرئاسية.

### 2- أصحاب الحق في الطعن

بينت المادة 258 التي تطرقنا إليها سابقا أن أصحاب الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية في صحة الإستفتاء ، والتي كانت بعبارة "يحق لأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عملية التصويت مع ضرورة إدراج النتائج إحتججه في محضر الفرز".

تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج المتعلقة بالإستفتاء ،وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ ناخب طاعن ونتائج الإستفتاء وسلطة ( اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المقيمة في الخارج المطعون في نتائجها)<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الطعون الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية

بينت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية، حيث على أنه "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول للطعن الإنتخابي في مجال صحة الانتخابات التشريعية سنتناول شروط قبول الطعن وسلطات المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> عباس بغلول المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة طبعة 01، دار الكتاب

الحديث الجزائر 2015 ص 305

<sup>2</sup> المادة 259 من الأمر 01/21 مرجع نفسه

<sup>3</sup> رحاب شادية ، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ، مجلة المجلس الدستوري صادرة عن المجلس الدستوري المجلد 09. العدد

17.2021.ص 94

إتجاه هذه الطعون المقدمة، والإجراءات المتبعة من المحكمة الدستورية للفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية.

### أولاً: شروط قبول الطعن لدى المحكمة الدستورية

لقبول الطعن المودع أمام المحكمة الدستورية والمتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، يستوجب أن الطعن مستوفياً لشروط شكلية أن يحتوي على عدة بيانات أساسية يستوجب إدراجها في عريضة الطعن، كما أن المحكمة تمتلك عدة سلطات إزاء هذه الطعون المخولة لها بحكم طبيعتها والصلاحيات المقررة لها، تتمثل في شروط قبول الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وسلطات المحكمة الدستورية إتجاه الطعون المودعة أمامها.

#### 1- شروط قبول الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

لقبول الطعن في صحة الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية يستلزم توفر عدة شروط المتعلقة بعريضة الطعن وإيداعها وإيداعها في الآجال المحددة وتوفر شروط صفة الطاعن،

#### -شروط صفة الطاعن وميعاد الطعن

ويقصد بصفة الطاعن الجهات التي يحق لها تقديم الطعن في النتائج المؤقتة، أي توفر الصفة في صاحب الطعن، ففي الانتخابات التشريعية حدد المشرع الجهات التي يحق لها الطعن في صحة النتائج بالنسبة لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فموجب الفقرة 03 من المادة 209 من الأمر 01-21 يكون لكل قائمة للمرشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ومنه نلاحظ أن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد مكن قوائم المرشحين من الطعن في النتائج المؤقتة عكس القانون العضوي 16-10 الذي كفل حق الطعن للمرشح والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات فقط، ومنه فإن صفة المترشح تنطبق على الأشخاص المسجلين في قائمة المرشحين سواء كانوا منظمين لحزب سياسي أو قوائم حرة، وأبقى المشرع على حق الأحزاب السياسية المشاركة في الطعن وأقصى بذلك الأحزاب الغير مشاركة في الانتخابات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 209 من الامر 01/21

<sup>2</sup> عائشة فتحية أحمد الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الامر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2022/2021 ص 116

أما بخصوص مجلس الأمة فيقتصر الحق في الاعتراض على نتائج إنتخاب ثلثي أعضائه على كل مترشح فقط وهذا طبقا لنص المادة 240 من الأمر 21-101<sup>1</sup>, ونرى أن المشرع قد إستثنى الناخبين من حق تقديم الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية, وقد يهدف بذلك إلى تقليل حجم الطعون أمام المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري سابقا بحصر حق الطعن لأصحاب المصلحة المباشرة فقط, علما أن المنازعة هنا لا تتعلق بحقوق شخصية وإنما تتعلق بصحة العملية الانتخابية ونزاهتها بشكل تام وإشترط المصلحة الشخصية للطاعن قد ينقص من ضمانات حماية المصلحة العامة<sup>2</sup>.

كما تعد الآجال من النظام العام فلا يجوز تجاوزها, كما يعد من الضروري تحديدها خاصة التي تتعلق بإدراج إحتجاج أو إيداع طعن فلا يمكن أن نرى المنتخب سواء كان رئيس الجمهورية أو عضوا في البرلمان صفته الانتخابية مهددة بعد مرور فترة زمنية, فبالرجوع لطريقة عمل المجلس الدستوري نجد أنه كان يرفض أي طعن يودع خارج مواعيده سواء عند فوات ميعاد الطعن أو عند إيداعه قبل الآجال المحددة<sup>3</sup>.

وكذا بالنسبة للمحكمة الدستورية حاليا حيث تعتبر الطعون الواردة خارج الآجال المحددة قانونا غير مقبولة, وقد ميز المشرع في ميعاد الطعن بين الانتخابات الخاصة بكل غرفة من غرف البرلمان فحدد أجل الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني بثمانية وأربعون(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة<sup>4</sup>.

أما الطعن المقدم بمناسبة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة فيجب إيداعه في أجل أربعة وعشرون(24) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة<sup>5</sup>.

أما الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وحتى تكون محل نظر من المحكمة الدستورية يجب أن تتضمن جملة من المعطيات والبيانات وأي خلل فيها يعرض الطلب لعدم القبول أي رفض الطعن, يتم تقديم طلب الطعن في شكل عريضة مكتوبة يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية تحتوي على البيانات التالية:

-الإسم, اللقب, العنوان, المهنة, كذا المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي له الطاعن.

<sup>1</sup> المادة 240 من الامر 01/21 مرجع نفسه

<sup>2</sup> فاطمة بن سنوسي المنازعات الانتخابية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة 2012 ص 319

<sup>3</sup> بلغول عباس مرجع سابق ص 335

<sup>4</sup> المادة 209 من الامر 01/21

<sup>5</sup> المادة 240 من الامر 01/21

- إذا كان الأمر متعلق بحزب سياسي, تسمية الحزب, عنوان مقره, وصفة مودع الطعن الذي يستوجب عليه إثبات التفويض الممنوح له.

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن, والوثائق المؤيدة له<sup>1</sup>.

### 2- سلطات المحكمة الدستورية إتجاه الطعون المودعة أمامها

لهيئة المحكمة الدستورية سلطات إتجاه الطعون المودعة أمامها حيث تمكنها من ممارسة إختصاصاتها في مجال مراقبة صحة الانتخابات التشريعية وتتمثل في سلطة إلغاء النتائج وسلطة رفض الطعن وسلطة إعادة صياغة النتائج

#### - سلطة إلغاء النتائج وسلطة رفض الطعن

أقر المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية إمكانية إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه, في حالة وجود أسباب تتطلب هذا الإلغاء وتعتبر هذه السلطة أخطر وأقصى سلطة للمحكمة الدستورية في التعامل مع الطعون المودعة أمامها, لهذا يستوجب أن تكون أسباب ودوافع إلغاء الإنتخاب قد أثرت بشكل كبير على نتيجة الانتخابات والمتمثلة في إرتكاب جرائم إنتخابية<sup>2</sup>, وفي حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية أيام تسري إبتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية<sup>3</sup>

كما للمحكمة الدستورية سلطة رفض الطعن في حالة ما إذا كان غير مستوفي للشروط التشكيلية التي يفرضها القانون, ولا سيما ذلك المتعلقة بالآجال المحددة لإيداع الطعن أو صفة الطاعن, كما أن لها إمكانية رفض الطعن موضوعا في حالة كانت الطلبات المذكورة فيه غير مؤسسة على إعتبرات صحيحة<sup>4</sup>, وعلى الرغم من توافر الشروط الشكلية فتوفرها في الطعن غير كافي بل من المستلزم على الطاعن أن يقوم بتقديم حجج ودلائل يستند عليها طعنه, والتي تتعلق بمخالفات شابت عملية التصويت في الانتخابات التشريعية, والتي يمكن حصرها في:

-قيام الناخبين بالتصويت بأكثر من وكالة

-عدم إحترام النموذج المخصص لأوراق التصويت والأظرفة المخصصة

-القيام بعملية فرز أوراق التصويت بصفة سرية وخارج مكاتب التصويت

<sup>1</sup> عائشة فتيحة أحمد مرجع سابق ص 118

<sup>2</sup> أحمد بن زيان مرجع سابق ص 366

<sup>3</sup> المادة 241 من الامر 01/21

<sup>4</sup> عائشة فتيحة أحمد مرجع سابق ص 120/119

-عدم مطابقة عدد الأصوات في محاضر الفرز مع الأصوات المدونة في محضر الإحصاء البلدي.

-عدم تطابق عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق مع عدد الناخبين الموقعين في القائمة الانتخابية وإثبات هذه الخوقات يتعين على الطاعن تقديم الحجج وإرفاقها بأدلة إثبات تجعلها مؤسسة من طرف المحكمة الدستورية.

### ثانيا: إجراءات المحكمة الدستورية المتبعة للفصل في طعون الانتخابات التشريعية

قبل إستحداث المحكمة الدستورية كان المجلس الدستوري يتولى الإجراءات المتبعة والفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه إثنان وسبعون ساعة (72) من تاريخ إستلام النتائج, وبعد إعلانه عن النتائج يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية<sup>1</sup>

ولقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري الانتخابات التشريعية في نفس السياق مع الانتخابات الرئاسية من حيث الإجراءات المتبعة من التحقيق والفصل في الطعون المتعلقة بها من قبل المحكمة الدستورية<sup>2</sup>, نصت المادة 209 على أنه لكل قائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية ولكل مترشح, ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني وأربعين (48) ساعة الموالية للإعلان عن النتائج المؤقتة<sup>3</sup>.

كما نصت المادة 66 على إجراءات سير التحقيق من قبل المحكمة الدستورية"تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج, كما تتلقى من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات, دون أجل النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج بالنسبة للإنتخابات ثلثي (3/2) من أعضاء مجلس الأمة<sup>4</sup>.

نلاحظ من خلال هذه المادة أول خطوة في إجراءات التحقيق هي إستلام محاضر النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية بصفة عامة سواء مايتعلق بإنتخاب أعضاء البرلمان أ ما تعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة, كما إشتراط المشرع تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا أن يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض وأن يكون في شكل

<sup>1</sup> عبد القادر شربال قرارات وآراء المجلس الدستوري في تلوويل أحكام الدستور الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر بدون سنة ص

45

<sup>2</sup> زينب بولشعور - خولة بولكاحل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مذكرة لنيل شهادة الماستر , قسم الحقوق كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2021 ص 42

<sup>3</sup> المادة 209 من الامر 01/21

<sup>4</sup> المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بعد إيداع الطعون لدى المحكمة الدستورية وقبولها شكلا، يعين رئيس المحكمة مقررًا أو أكثر لدراسة الطعون المعروضة أمام المحكمة الدستورية، فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية وبعدها تتم مداولة المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وتكون هذه المداولة في جلسة مغلقة<sup>1</sup>

وللفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية يجب على الإدارة الانتخابية أن تتحلى بالحياد في تنظيم الانتخابات فهي ملزمة بالحياد تحت رقابة المؤسسات القضائية والدستورية ولذلك كرس المشرع الجزائري بعض الضوابط والإجراءات للفصل في النزاعات الانتخابية من قبل المحكمة الدستورية،<sup>2</sup> بعد تلقي المحكمة الدستورية الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات وإشعار المترشح المعترض على فوزه بالطعن المرفوع ضده وإنقضاء الأجل الممنوح له حتى يقوم بتقديم ملاحظاته الكتابية، بعدها تتولى المحكمة الدستورية البت في أحقية الطعن من عدمه في جلسة مغلقة في أجل ثلاثة أيام وهو ذات الأجل الممنوح لها للبت في الطعن المتعلق بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وإن كان هذا الأجل الممنوح لها غير كافي لتمكينها من الإطلاع على جميع الطعون وقراءتها قراءة متأنية وسليمة بالنظر إلى عددها وتقديمها على المستوى الوطني وكذا مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، إنطلاقًا مما سبق ذكره فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في تقدير القرار الصحيح الواجب إتخاذه عند الفصل في الطعون المقدمة قصد كفالة مصلحة الطاعن وحقه في حماية مكتسباته الانتخابية<sup>3</sup> حيث جاء في المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أنه إذا اعتبرت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس تعلن بموجب قرار معلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء إقتراع جديد وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد،<sup>4</sup> مع العلم أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن الطعون المقدمة إليها غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المواد 70-71 من الامر 01-21

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2012 ص 51

<sup>3</sup> عائشة معوشي - فهم مجماج ضمانات الانتخابات التشريعية في ظل القانون العضوي للانتخابات 01/21 مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم

الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2022 ص 100

<sup>4</sup> المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

<sup>5</sup> سهير بومعزة - عيدة إبراهيم هيئة الرقابة على الانتخابات التشريعية وفق التعديل الدستوري 2016 مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص منازعات إدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قاللة 2017 ص 75



الخاصة

## الخاتمة

إن مفهوم دولة القانون كما يتوق لها الفكر الليبرالي المتعطش دوما للحرية ولكرامة الإنسان, مازال بحاجة إلى مزيد من الدراسات, لتذليل العقبات والمطبات التي تحول دون إكمال مسيرتها. لكن الأبحاث القانونية الهادئة والمتزنة, لا بد من أن تصوب المسار وتسهم في إكمال هيكلية بناء دولة القانون, إنطلاق من قول مأثور لجان جاك روسو هو (كلما كان القانون قويا, إزدادت ضمانات حقوق الفرد وحرياته) فبيت القصيد في بناء دولة القانون, هو القانون بحد ذاته الهادف إلى تقديم الضمانات الآيلة لحماية الإنسان وحقوقه, القانون العادل والثابت, هو العماد الأساسي لشموخ بناية دولة القانون. وقد جرب الفكر القانوني لقرون خلت كافة الوسائل لإبقاء هذا القانون بمنأى عن عبث السلطات, وتكيفه لخدمة مصالحها. إلا أن كافة تلك الوسائل لم تنجح في تحقيق الغايات المرجوة لحماية المواطن من تعسف السلطات وكبح جموحها, إلى أن توصل هذا الفكر القانوني إلى إستنباط فكرة الرقابة على دستورية القوانين, من قبل سلطة دستورية مستقلة عن بقية السلطات

إذن قدر القاضي الدستوري أن يبقى يقضا. لأن التجارب علمتنا أن القيمين على مقدرات السلطة في هذه الدولة أو تلك. لا يألون جهدا في محاولاتهم الدائمة للتملص من نصوص الدستور. أو حتى المواثيق الدولية, لتحقيق غاياتهم وإن كانت على حساب حقوق المواطن وحرياته, لكن الحقيقة تقال إنه يجب ألا نحمل وزر إرساء دولة القانون للقاضي الدستوري وحده, لأن دور هذا القاضي لا يمكن أن يكون فاعلا بمعزل عن مجتمع ديمقراطي فاعل يعضده ويدعم مسيرته الإجتهدية الهادفة إلى حماية أفرادها, لأن الكلمة الأخيرة في إستقرارية دولة القانون, إنما تعود للشعب بحد ذاته, فمن خلال تمسكه بقواعد الديمقراطية وبجرباته الأساسية يستطيع هذا الشعب أن يقدم الدعم المعنوي الذي يساعد القاضي الدستوري في مسيرته الإجتهدية الخلاقة.

ونحن من خلال دراستنا المقتضية هذه, جمعنا بعضا من إجتهدات هذا القاضي الدستوري, إن في القانون أم في وطننا الجزائر علنا نستطيع أن نساهم, ولو بتواضع في تدعيم مسيرة القضاء

الدستوري، التي نأمل أن تبقى فوق الشبهات وفوق الإعتبارات والمصالح الخاصة، وألا تحتكم سوى إلى الشعب، الذي وضع كل آماله في هذه المؤسسة التي نريدها في تقدم مستمر، كي تستطيع حماية كل إنسان في ظل نظام ديمقراطي فالديمقراطية التي تنحرف سلطاتها أحيانا بأمس الحاجة إلى مؤسسات -لاسيما المحكمة الدستورية- قادرة على تصحيح مثل هذه الانحرافات. لأن هدف السلطة في نهاية الأمر إحتواء المواطن والسيطرة عليه قدر المستطاع ولو على حساب حرياته وحقوقه.

ومن خلال معالجة موضوع دور القاضي الدستوري غي إرساء دولة القانون وبناء على الأهداف المسطرة وفق إشكالية الدراسة تم التوصل لعدة نتائج نذكرها فيما يلي

#### -أولا النتائج-

-نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء محكمة دستورية وخصص لها فصلا مستقلا، تأكيدا من المؤسس الدستوري على أنها هيئة سامية تتمتع بالإستقلالية والوزن المتميز بين المؤسسات الدستورية في الدولة، نظرا لدورها المحوري في السهر على إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ستأخذ بذلك المحكمة الدستورية النصيب الأوفر من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

-تغيب تام لأعضاء البرلمان، كما نص ولأول مرة على إشراك الهيئة الناحبة في إختيار نصف تشكيلة المحكمة الدستورية، هذا وشدد المؤسس الدستوري في شرطي السن والخبرة كما أضاف شروطا جديدة يجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية لم يأتي النص عليها من قبل تتعلق بالحياة الحزبي مع وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

-يتجسد الدور الرقابي للمحكمة الدستورية من خلال إخطار مباشر من طرف الهيئات -سلطة تنفيذية والبرلمان- ويأخطار غير مباشر بالنسبة للأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية بإحالة قضائية.

-بالإضافة إلى الإختصاصات التي حولها إياها صراحة المؤسس الدستوري فقد إختار أن تكون الرقابة إلزامية بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان, وكذلك الامر بالنسبة للأوامر الرئاسية التي أخضعها المؤسس الدستوري لأول مرة للرقابة الإلزامية, وهي رقابة مطابقة أما بالنسبة للمعاهدات الدولية فقد حسم المؤسس الدستوري أمر رقابتها بإخضاعها إلى الرقابة الإختيارية السابقة, شأنها في ذلك شأن القوانين العادية وعليه فهذه الأخيرة بغنى عن الرقابة اللاحقة بإستثناء تحريكها في إطار الدفع بعدم الدستورية .

-إضافة إلى ذلك يقوم على عاتق المحكمة الدستورية مهام خاصة ذات طابع إستشاري بإعتبارها هيئة دستورية إستشارية ورقابية وذلك وذلك في الحالات العادية كما يكون لها ذلك في الحالات الخاصة برئاسة الجمهورية سواء كان الشغور مؤقت أو دائم.

-وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وذات حجة على كافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

### -ثانيا الإقتراحات

النص على إنشاء محكمة دستورية يعد خطوة مهمة في مسيرة تطور القضاء الدستوري في الجزائر, إلا أن ذلك لايعني أنها لا تحتاج إلى مزيد من الجهود لدعم ترسيخ المبادئ الخاصة بالمحكمة كهيئة وكأعضاء لتكون ركيزة أساسية لبناء دولة القانون وكحماية للحقوق والحريات العامة للأفراد وبناءا على ذلك نقدم التوصيات التالية:

-وجوب تعميم الانتخابات كأسلوب الانتخاب للمحكمة الدستورية على جميع الأعضاء بما فيهم رئيسها لأن إستمرار منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق التعيين داخل المحكمة الدستورية وخاصة رئيسها أمر يتناقى والاحوال الديمقراطية التي تعطي الأولوية والاهمية البالغة لتنصيب أعضاء المحاكم الدستورية عبر الانتخاب.

- تعزيز تشكيلة المحكمة الدستورية بالعنصر القضائي نظرا لما تتطلبه طبيعة مهامها من صفات لا تتوفر في غير القضاة كالتكوين القانوني المختص والفهم القانوني المعمق والسليم فضلا عن تميزهم بالحياد والنزاهة.

- تقليص مدة الخبرة وشرط السن في عضو المحكمة الدستورية

- منح المحكمة الدستورية حق التحرك التلقائي لأداء مهامها أو على الأقل تبسيط إجراءات آلية الإخطار, وجعلها موحدة بين جميع الجهات التي حول لها الدستور ذلك.

- ضرورة منح المحكمة الدستورية السلطة المطلقة في بسط رقابتها التلقائية على مختلف أنواع المعاهدات الدولية ترسيخا لمبدأ المشروعية وتأسيسا لحماية أفضل للدستور وحقوق وحرريات الأفراد.

- ضرورة فسخ مجال الإخطار لهيئات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات وكذا المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاطها لأنهم أول من يتأثر بعدم الدستورية.

قائمة

المر اجع

/المراجع باللغة العربية.

أولاً: الدساتير.

1-الدساتير الجزائرية

-دستور 1963.

-دستور 2016.

-دستور 1996.

-التعديل الدستوري 2008.

-التعديل الدستوري لسنة 2016

-التعديل الدستوري لسنة 2020

2-دساتير أجنبية

-الدستور المغربي لسنة 2011.

-الدستور التونسي.

-دستور جمهورية مصر 2014.

-دستور جمهورية مصر العربية، سنة 1971.

-الدستور الأردني المعدل سنة 2011.

ثانياً: النصوص القانونية

-مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 مارس 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية

- مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن غصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة 30 ديسمبر 2020 القانون رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 يتعلق بكيفيات وإجراءات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2022
- القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة والمتابعة أمام المحكمة الدستورية, ج ر العدد 44 بتاريخ 31 جويلية 2022.
- القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016

### ثالثا: الكتب.

- عبد العزيز محمد سلمان, نظم الرقابة على دستورية القوانين, دار الفكر الجامعي , الطبعة الثانية, 2014.
- فوزي اوصديق, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, القسم الثاني, دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2009.
- مسراتي سليمة, نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996, اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (2010/1989), دار هومة, سنة 2012.
- السعيد بوشعير, النظام السياسي الجزائري, دار الهدى, الجزائر, الطبعة الثانية, 1993.
- شربال عبد القادر, قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري, دار هومة, الجزائر.
- زواقري الطاهر, أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري المقارن, المناهل, الجزائر, 2013.
- محفوظ لعشب, التجربة الدستورية في الجزائر, المطبعة الحديثة للفنون المطبعية, الجزائر, سنة 2000.
- فهد أبو العثم, القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق, ط01, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2016.
- أحمد فتحى سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, ط02, دار الشروق. القاهرة, مصر, 2000.

- رائد صالح أحمد قنديل, الرقابة على دستورية القوانين, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.
- رشيدة العالم, المجلس الدستوري الجزائري, دار الفجر للنشر والتوزيع, القاهرة, 2006.
- راغب ماجد الحلو, القانون الدستوري مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1972
- حسين مصطفى البحري, القضاء الدستوري, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دون دار ومكان النشر, 2017.
- أحمد أبو الوفاء, المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2015.
- فرج علواني هليل, الدفع أمام القاضي الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, المجلد الأول, الإسكندرية, 2003.
- عبد الرحمان بربارة, شرح قانون الإجراءات الإدارية والمدنية, دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2009.
- مُجدد عبد الله الشوابكة, رقابة الإمتناع على دستورية القوانين, دراسة مقارنة, دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان 2012.
- مولود ديدان, مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية, دار النجاح للكتاب الطبعة الأولى, الجزائر, 2005.

### رابعا: الرسائل والاطروحات والمذكرات

#### \*أطروحات الدكتوراه.

- سميرة عتوتة, الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, الطور الثالث lmd في الحقوق تخصص قانون عام 'سنة 2021/2020.
- حدادي سميرة رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون أطروحة لشهادة الدكتوراه جامعة 08 ماي 1945 قالمة
- نبالي فطة, دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة, مجال ممدود وحول محدود, رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون (غير منشورة), كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2010.

#### \*رسائل الماجستير.

- جوهره حويش، التعديلات الدستورية في الجزائر بين الثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2013/2014.

أحمد بركات الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007

\*مذكرات الماستر.

-بن رحون أحمد، مكانة افدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2015.

-زمال رشيد، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، سنة 2020/2021، جامعة العربي التبسي، تبسة.

-قويدري حورية باحو علي، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

خامسا: المقالات العلمية.

-زواوي أحمد لوهماني حبيبة، آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمايز مجلة العلوم الإنسانية، 11/06/2022. العدد 22 ص 1404

-الدكتور حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور، مجلة الستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2020/07/01 العدد 5 ص 1062

-مُجد بجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات إنجازات وفاق الفكر البرلماني، تصدر عن مجلة المة، الجزائر، العدد الخامس، 2004.

-سالمي عبد السالم، بن دراج علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 09، لبنان، 2016.

-غربي حسن, الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد 13 العدد 4, سنة 2020.

-أسماء حقاس, الطاهر غيلاني, مستقبل الرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, خنشلة, المجلد 8, العدد 01, السنة 2021.

-شتاتحة وفاء أحلام, المحكمة الدستورية في الجزائر, هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين, جامعة زيان عاشور الجلفة, مجلة الفكر القانوني والسياسي, المجلد السادس, العدد الثاني 2011 ص 799

ليندة أونيسي المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكييلة والاختصاصات مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد 28 بسكرة 2021

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية.

-Denis baranger.ledroit constitutionnel.collection:que sais-je edithon n:7 tom n:3664.2017

-Ramond carre,de malerg.la loiexpression de la volonte.paris 1933.reed economicaparis.1984.

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ، ب، ج	مقدمة
	<b>الفصل الأول: القاضي الدستوري بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية</b>
04	المبحث الأول: القاضي الدستوري في مرحلة المجلس الدستوري
05	المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري
05	الفرع الأول: الوضع السائد قبل نشأة المجلس الدستوري
05	الفرع الثاني: نشأة أول مجلس دستوري في الجزائر سنة 1963
08	المطلب الثاني: تطور المجلس الدستوري
08	الفرع الأول: المرحلة الأولى من سنة 1963 الى 1989
11	الفرع الثاني: المرحلة الثانية من سنة 1989 الى 2020
18	المبحث الثاني: القاضي الدستوري في مرحلة المحكمة الدستورية
18	المطلب الأول: نشأة المحكمة الدستورية
18	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية
21	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
23	الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية
28	المطلب الثاني: تعيين وانتخاب الأعضاء
28	الفرع الأول: التشكيل البشري للمحكمة الدستورية
31	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية
33	الفرع الثالث: التنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف
	<b>الفصل الثاني: مجالات تدخل القاضي الدستوري لإرساء دولة القانون</b>
37	المبحث الأول: دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق الأساسية والقانونية للأفراد
37	المطلب الأول: دور القاضي الدستوري في حماية سمو الدستور وتكريس مبدأ تدرج القواعد القانونية
37	الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور
38	الفرع الثاني: مبدأ تدرج القواعد القانونية
39	الفرع الثالث: رقابة القاضي الدستوري للانحراف الدستوري
40	المطلب الثاني: دور القاضي الدستوري في الدفع بعدم الدستورية
40	الفرع الأول: أنواع الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020
42	الفرع الثاني: تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين

47	المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية
47	الفرع الأول: قيود وضوابط الدفع بعدم الدستورية
50	الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية
51	المبحث الثاني: دور القاضي الدستوري في تكريس مبدأ السلطات
51	المطلب الأول: دور القاضي الدستوري في مجال الرقابة على الخلافات الناشئة بين المؤسسات الدستورية
52	الفرع الأول: الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية
56	الفرع الثاني: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية
59	المطلب الثاني: دور القاضي الدستوري في مجال مراقبة العملية الانتخابية
60	الفرع الأول: الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وإجراءات الفصل فيها
64	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الإستفتاءية
68	الفرع الثالث: الطعون الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية

لقد نص الدستور الجزائري على قيام هيئة تستهدف ضمان مبدأ سمو الدستور تأكيداً على احترامه وعدم الخروج على أحكامه، هذا وقد أحاطت الدساتير الجزائرية على تعاقبها عناية بالغة للقضاء الدستوري تجسدت في إصلاحات كانت تخص هذا الجانب عقب كل تعديل دستوري إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يعتبر نقطة التحول الأكثر أهمية في مسار الإصلاحات التي مست القاضي الدستوري منذ إنشائها حيث ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى التأكيد على أهمية دور القاضي الدستوري في إرساء دولة القانون في إطار المجلس الدستوري الذي خصه بتعديلات في البنية العضوية توحى بأنه هيئة ذو طبيعة خاصة وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري التي أسندت إليها عدة مهام وتم توسيع اختصاصاتها الرقابية وتوسيع صلاحيات القاضي الدستوري الأمر الذي يتحقق معه حماية الحقوق والحريات العامة التي تساهم بشكل فعال في تحقيق الغاية من إنشاء المحكمة الدستورية وهي احترام الدستور وبالتالي تحقيق دولة القانون .

#### الكلمات المفتاحية

-الدستور، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، القاضي الدستوري، دولة القانون.

stipulated the establishment of a body aimed at ensuring the principle of the supremacy of the Constitution, in order to confirm respect for it and not to deviate from its provisions. Successive Algerian constitutions have paid great attention to the constitutional judiciary, embodied in reforms related to this aspect following each constitutional amendment until the constitutional amendment of 2016, which is considered a point. The most important transformation in the course of reforms that have affected the constitutional judge since its inception, as the Algerian constitutional founder went on to emphasize the importance of the role of the constitutional judge in establishing the state of law within the framework of the Constitutional Council, which he allocated

with amendments to the organic structure that suggest that it is a body with a special nature, and after the constitutional amendment of 2020, the court was created. Constitutionalism as an alternative to the Constitutional Council, on which several tasks were based, and its supervisory powers were expanded, and the powers of the constitutional judge were expanded, which achieves the protection of public rights and freedoms, which effectively contributes to achieving the purpose of establishing the Constitutional Court, which is to respect the Constitution and thus achieve the state of law. **Keywords: Constitution, Council. Constitutional, Constitutional Court, Constitutional Judge, State of Law**